الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان

(قراءة في الأسباب والواقع)

تقديم
محمد فهيم يوسف
محامي وباحث أكاديمي في
شؤون التنمية وحقوق الإنسان

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

قائمة بأهم الرموز والمصطلحات المستعملة

(ILO) International Labor Organization	منظمة العمل الدولية
(IMF) International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
(IBRD) International Bank for Reconstruction and Development	البنك الدولي للإنشاء والتنمية
(IFC) International Finance Corporation	مؤسسة التمويل الدولي
(IDA) International Development Association	هيئة التنمية الدولية
(MIGA) Multilateral Investment Guarantee Agency	الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار
(SAP) Stabilization Adjustment Programmes	برامج التصحيح الهيكلي
(WTO) World Trading Organization	منظمة التجارة العالمية
(CGG) Commission on Global Governance	لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي
(GATT) General Agreeent on Tariffs and Trade	اتفاقية الجات
(UNCTAD) United Nations Conference on Trade and Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
(UNDP) United Nations for Development Programmes	برنامج الأمم المتحدة للتنمية
Good Governance	السلطة الجيدة (الحكم الصالح)
Sustainable Development	التنمية المستدامة
(SSN) Social Safety Nets	شبكات الأمان الاجتماعي

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

التنمية وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان من القضايا الأساسية التي صعدت إلى قمة جدول أعمال النظام الدولي منذ مطلع التسعينيات ، بفعل جملة من المتغيرات والعوامل ، من أبرزها ما تمخض عن الثورة التكنولوجية من نتائج على مستوى تعميق التقارب البشري . فلقد فرض التقدم العلمي في مجالي المعلوماتية والاتصالات ، واقعا جديدا على النظم التسلطية التي لم يعد في وسعها إخفاء حقيقة ما تتعرض له حقوق الإنسان في ظلها من انتهاكات ، وتجاهل الشروع في الإصلاحات السياسية ، ومحاولة توسيع رقعة المشاركة .

ومع اتجاه الديكتاتوريات العسكرية نحو الانحسار ، وظهور موجة التحولات الديمقراطية التي اجتاحت معظم دول العالم الثالث ، عادت وطفت على السطح من جديد أفكار تقدم التدهور السياسي / الاقتصادي / الاجتماعي / وحتى الثقافي القائم في الدول الفقيرة ، كانعكاس لواقع اللاعدالة القائم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، ذلك أن تلك النظم قد وجدت نفسها في مواجهة مباشرة مع مشكلة عدم كفاية الموارد الذاتية المتاحة لتمويل عملياتها في التحول نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، في ظل نظام اقتصادي دولي ، تدير دفته المؤسسات الاقتصادية الدولية (وبخاصة المؤسسات المالية الدولية) بالرؤى الأولغاريشية الرأسمالية المهيمنة عليها ، والتي ارتبطت بعقود من قصص الإخفاق والتصاعد المستمر في أرقام الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي !! هذا في الوقت الذي بدأ يتعزز فيه الاعتقاد ، بأن الحقوق المدنية والسياسية ذاتها - وهي التي كان ينظر إليها على أنها حقوق (مجانية) الطابع - تحتاج هي الأخرى إلى تدخل الموارد المالية ، وبالتالي التعاون الدولي لتكملة قصور المدخرات الذاتية للدول لضمان التمتع بها للجميع ، شانها في ذلك شان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[1]

إن المفارقة المثيرة للانتباه ، هي أنه وبالرغم من تدعيم المركز المالي لمؤسسات التمويل الدولية ، وقوة نفوذها الذي جاوز أكثر التوقعات تفاؤلا ، (بالمقارنة مع فترة نشوئها ضمن ترتيبات مؤتمر برتن وودز Bretton Woods [2] عام ١٩٤٤) ، وإلى حد المقدرة التدخلية التي تجلت في مشروطية "Conditionality" ادركت ادق تفاصيل صنع السياسة الاقتصادية / الاجتماعية في الدول النامية ، فإن ذلك لم يرتبط بالتوسع في جهود تجسيد "الاستقرار الاقتصادي الدولي" ، الذي يمثل أحد أبرز مستلزمات تحقيق الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان ، بل - وعلى العكس من ذلك تماما - فقد كان الإذعان لاشتراطات تلك

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المؤسسات ، في كثير من الأحيان ، مبعثا لمزيد من تعميق حالة الاختلال الدولي القائم ، ودفع "النمو التلقائي" لانتهاكات جملة من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا !!

فما هي الأسباب الكامنة وراء استلاب الدور الجماعي المفترض تجاه العمل على تعزيز التنمية وحقوق الإنسان داخل هذه الفئة من المؤسسات الدولية ، التي تضم إلى جانب الدول الفقيرة ، مجموعة من الدول الغربية المتقدمة ، تشترك في خضوعها لمقتضيات حقوق الإنسان بموجب معاهدات دولية صادقت عليها ؟ ما هو سر النزعة العدائية - من منظور حقوق الإنسان - للسياسات التي تبثها ؟

تحقيقا للإجابة على هذا التساؤل ، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين : القسم الأول (النظري) : يبحث في الأسباب البنيوية التي ترصد أبرز القواعد التنظيمية ، والبنى البشرية (الهياكل التنفيذية) القائمة على صعيد المؤسسات المالية الدولية ، والتي أفضت إلى تنميط السلوك التمويلي لهذه الأخيرة ، أما القسم الثاني (العملي) فيبحث في النشاط الاقراضي لتلك المؤسسات الذي سيمثل نتاجا منطقيا لواقع البناء التنظيمي الذي يتناوله القسم الأول ؛ ومن خلاله - في حدود المساحة المتاحة لهذه الدراسة الموجزة - استعراض أبرز مظاهر السلوك التمويلي للمؤسسات المالية الدولية :

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

القسم الأول

البناء التنظيمي للمؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان

يحاول هذا القسم - كما قدمنا - رصد الأسباب البنيوية الكامنة وراء الفلسفة الرأسمالية التي تدعمها مؤسسات التمويل الدولية ، من خلال محورين :

الأول : يتناول أبرز القواعد التنظيمية المعتمدة في مواثيق عمل تلك المؤسسات ، وأكثرها تاثيرا على نهج هذه الأخيرة تجاه القضايا المرتبطة بالتنمية وحقوق الإنسان .

الثاني: يتناول الهياكل التنفيذية القائمة على صعيد المؤسسات المالية الدولية ، ومدى تفاعلها تقنيا وإداريا مع مقتضيات النهوض بحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ .

أولا- القواعد التنظيمية للمؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان :

لعل جل المقاربات التي تطرح تأسيس التنمية وحقوق الإنسان في التعاون الدولي ، كانت تحرص - في سياق التعرض لتدابير دمج المؤسسات المالية الدولية في منظومة حقوق الإنسان - على الخروج بتصور يأخذ في حسبانه التعرض إلى سبل تجاوز عقبة قاعدتين أساسيتين من القواعد التنظيمية المعتمدة في مواثيق عمل تلك المؤسسات ، كان لهما بالغ الأثر في تعقيد مهمة خبراء التعاون الدولي وحقوق الإنسان ، ولجنة حقوق الإنسان ، واشغال مؤتمرات دولية ، هما :

أ- قاعدة التصويت المرجح (وزن الأصوات) ، بوصفها آلية اتخاذ القرارات ، ومدى تحقيقها لشروط المشاركة الدولية التي تمثل أحد عناصر الضمانات الدولية لتنفيذ مقتضيات حقوق الإنسان .

ب- قاعدة الحياد (الإيديولوجي / السياسي) ، التي تبحث في اكتفاء المؤسسات المالية الدولية في طرق الشان الاقتصادي وحده ، بالإضافة إلى عدم انطلاقها في تناولها لهذا الشأن من أي فلسفة مسبقة (عن الملكية وغيرها) ، إنما انطلاقا من المتطلبات الفعلية التي تفرضها الظروف الاقتصادية السائدة في البلد .

وفيما يلي نتناول كلا القاعدتين ، من منظور حقوق الإنسان :

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

أ - قاعدة وزن الأصوات Weighted Voting من منظور حقوق الإنسان :

إن التنمية الحقيقية القائمة على أساس المشاركة واحترام حقوق الإنسان عموما ، لا تكتفي بمجرد استقرار قيم الديمقراطية على المستوى الداخلي للدول فحسب ، بل لا بد من امتدادها إلى مجتمع الدول ، وعلى جميع مستويات النظام الدولي . " وتنشأ الحاج إلى مزيد من الديمقراطية على الصعيد الدولي ، من الصلة الوثيقة بين الشرعية والفاعلية ، فالمؤسسات التي تفتقر إلى الشرعية يندر أن تكون ذات فاعلية على المدى الطويل ، ومن ثم ، فكلما تعاظم دور المؤسسات الدولية في إدارة الشؤون العالمية ، زادت الحاجة إلى ضمان صفتها الديمقراطية كذلك".[٣]

وعلى ذلك ، وبحكم حساسية دور الموارد المالية في إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها ، فإن توافر إطار ديمقراطي للتعاون الدولي يكتسب أهمية خاصة في هذا المجال . فإلى أي حد كانت قرارات المؤسسات المالية الدولية تعكس المساحة التمثيلية للدول الأعضاء ؟

لعل المدخل البديهي الذي يقودنا إلى الإجابة على هذا التساؤل ، يتمثل في بحث نظم الاقتراع المتبعة في تلك المؤسسات ، والتي من شأنها أن تعطي حكما مبدئيا على درجة إعمالها لمعايير المشاركة الدولية في اتخاذ القرارات . وهنا نجد أن معظم المؤسسات المالية الدولية تعتمد آلية للتصويت ، تقوم على إعطاء عدد ثابت من الأصوات لكل دولة ، يضاف إليه عدد متغير تبعا لحجم مساهمتها المالية في راس المال ، والذي يتحدد بدوره بالاستناد إلى الوزن الذي تحتله الدولة في الاقتصاد العالمي ، فحازت بنتيجة ذلك خمس دول فقط هي (الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وبريطانيا وفرنسا)على ما يقرب من ال ٣٤٪ من الأصوات .

شكل (١) Voting Power of Executive Directors

الدولة	صندوق النقد الدولي IMF		مجموعة البنك الدولي World Bank Group					
			البنك الدولي للإنشاء والتنمية IBRD		هيئة التنمية الدولية IDA		مؤسسة التمويل الدولية IFC	
	مجموع الأصوات	النسبة المئوية	مجموع الأصوات	النسبة المئوية	مجموع الأصوات	النسبة المئوية	مجموع الأصوات	النسبة المئوية
الولايات المتحدة	317.743	%17.35	256.219	%16.45	1.865.737	%14.86	569.629	%23.73
اليابان	133.378	%6.22	127.250	%6.89	1.347.894	%10.74	141.424	%5.89
ألمانيا	130.332	%6.08	72.649	%4.51	876.164	%6.98	129.158	%5.38
فرنسا	107.635	%5.02	69.647	%4.32	536.184	%4.27	121.265	%5.05
المملكة المتحدة	107.635	%5.02	69.647	%4.32	620.046	%4.94	121.265	%5.05
المصدر: IMF: Annual Report 2000, Washington. DC.IMF,p234			المصدر: World Bank: Annual Report 2001 (www.worldbank.or/html/about/voting/index.htm)					

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

ومتى علمنا أن فئة القرارات الهامة التي يتخذها البنك الدولي IBRD وصندوق النقد الدولي IMF تتطلب موافقة ٨٥٪ من الأصوات ، فإننا نستطيع القول أن دولة كالولايات المتحدة (التي تحظى لوحدها بما يفوق ال ٥١٪ من الأصوات وكانت في السابق ٣٥٪ ، تملك النسبة الكافية لنقض أي قرار يصطدم مع مصالحها السياسية أو الاقتصادية ، ما اعتبره الكثيرون مماثلا لحق النقض Veto الذي تمارسه داخل مجلس الأمن الدولي ، لا سيما وأنه في مؤسسة لا تقل أهمية ووزنا في العلاقات الدولية عن مجلس الأمن[٤] (انظر الشكل ٢).

المدافعون عن هذا النمط التصويتي ، يرون فيه ما يتفق ومتطلبات النظام الاقتصادي الدولي ، الذي يتطلب أن تكون قواعده أكثر قربا من الواقع الاقتصادي ، وما يحتمه ذلك من ضرورة عدم استئثار دولة باتجاه منفرد لا ينسجم مع حجمها الاقتصادي ، ولهذا فقد كان لا بد على صعيد المنظمات الاقتصادية الدولية من اتساق الحق التصويتي للدولة مع حجم المسؤوليات الاقتصادية التي تضطلع بها ! ويضيف آخرون أن اعتماد (المساواة الوظيفية*) بين الدول من شأنه إنتاج قرارات بالاستناد إلى أغلبية ميكانيكية تفتقر إلى المسؤولية ، فضلا عن كونه قد يفضي - بحكم ترجيحه لكفة العالم الثالث - إلى إمكانية اتجاه هذه الأخيرة نحو تعليق التزاماتها المالية تجاه المؤسسات المالية الدولية ، أو حتى التحلل منها[٥]!

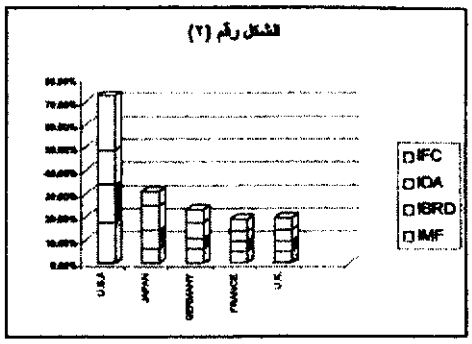

الشكل رقم (٢)

في اعتقادنا - ودون الخوض في تقييم الأفكار النظرية السابقة - أن القيم التي توصل إليها المجتمع الدولي عبر سلسلة من التراكمات على مستوى الفكر والتجربة ، وجرت ترجمتها بإعلان حق الأفراد والشعوب في التنمية[٦] (The Right to Development) الذي أصدرته الجمعية العامة G.A عام ١٩٨٦ ، ثم في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ ، قد سلطت الضوء على واقع عدم المساواة التنموية بين الدول ، بوصفه أحد أبرز المعوقات التي تعترض النهوض بوضعية حقوق الإنسان في الدول النامية (ولا سيما الأشد فقرا منها) ، ورتبت كنتيجة لذلك واجب التعاون الدولي وفق أسس التكامل والتضامن في سبيل أن يخرج العالم الثالث من عنق الزجاجة ، ما يفرض أن تحظى دوله -كحد أدنى- بحقها في القرار والاختيار ، وهو ما لم تتمكن من الحصول عليه في ظل الهيمنة الغربية على سلطة القرار

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

داخل المؤسسات المالية الدولية ، لذلك فإنه ليس غريبا أن يتجه "جاك اتالي" رئيس الصندوق الأوروبي للإنشاء والتعمير EBRD إلى القول بأنه [٧] : " !! Weighted

ب - قاعدة الحياد الأيديولوجي :

تشترك المؤسسات المالية الدولية في كونها تعتمد قاعدة الحياد الأيديولوجي السياسي في قراراتها وأنشطتها التنفيذية ، التي لا تبنى إلا وفق الاعتبارات الاقتصادية Economic Considerations وحدها ، كما تشير إلى ذلك : المادة (٤) قسم (١٠) من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي IBRD ٧، والمادة (٩) من اتفاقية مؤسسة التمويل الدولية ... IFC الخ.

وقد ترتب على ذلك أن اتجهت تلك المؤسسات إلى استبعاد حقوق الإنسان من نطاق عملها باعتبارها مما يخرج عن هذا السياق (أ) واتبعت السلوك ذاته في علاقتها مع الأمم المتحدة (ب) بخروجها عليها ، وعلى نظامها الخاص بحقوق الإنسان :

أ - الدفع بالحياد السياسي في مواجهة حقوق الإنسان :

لم تكن التجمعات الدولية وقت إنشاء المؤسسات المالية الدولية قد حققت تقدما من مثل ذلك الذي تشهده اليوم القواعد الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وكانت السمة الأكثر وضوحا في تلك الفترة هي توغل لاعتبارات السياسية إلى هذا المضمار الذي برز كسلاح أيديولوجي في الصراع الذي كان دائرا بين الشرق والغرب ، الأمر الذي لم تجد معه تلك المؤسسات - وهي تسعى إلى تدعيم مركزها المالي واستقطاب الدول الاشتراكية للدخول في عضويتها - بدا من إدراجه ضمن فئة الشؤون السياسة التي يحظر تداولها وفق قوانينها ، فكان البنك الدولي IBRD عندما يواجه على غرار صندوق النقد الدولي IMFبطلبات دمج حقوق الإنسان في قراراته التمويلية ، يثير حياده السياسي ، ويشهر مقتضيات قانونية نابعة من الاتفاقية المنشئة له ، والتي تنص على أن : **" البنك وموظفيه ينبغي ألا يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي (دولة عضو) ، وألا يتأثروا في قراراتهم بالطابع السياسي "** [٨].

ب - الخروج على الأمم المتحدة ونظامها الخاص بحقوق الإنسان :

لم يقتصر العمل وفق قاعدة الحياد الأيديولوجي الذي اتبعته المؤسسات المالية الدولية على مجرد إشهارها في وجه المطالبات الداخلية التي تقدم إليها من قبل الممثلين الحكوميين لأي من الدول الأعضاء أو الموظفين الإداريين أو الخبراء ، بل امتد تأثيرها ليشمل الخروج على الأمم المتحدة ونظامها الخاص بحقوق الإنسان .

وكان أول تصادم سجل في هذا السياق ، هو ذلك الذي وقع في عام ١٩٦٥ ، عندما

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

أصدرت الجمعية العامة توصيات إلى الوكالات المتخصصة بالامتناع عن تقديم أي معونات فنية أو مالية لكل من دولتي جنوب أفريقيا والبرتغال حتى تكفا عن سياستهما العنصرية ضد شعوب مستعمراتهما في أفريقيا . فما كان من صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي IBRD إلا أن رفضا الانصياع لها ، وقاما بإصدار قراراتهما المتضمنة إقراض تينك الدولتين[١٠]!!

وكان أبرز ما طرحاه في سياق التبرير لهذا السلوك الانفصالي ، هو أنهما رغم كونهما مؤسسات متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة ، فإنهما تنظران إلى نفسيهما كشريكين مستقلين!

وقد تكرر هذا التصادم عام ١٩٨٢ عندما طلبت الجمعية العامة من صندوق النقد الدولي IMF، أن يمتنع عن تقديم أي قرض أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للنظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا ، ولم يلق ذلك استجابة من قبل الصندوق المذكور ، الذي قام في ٣ نوفمبر ١٩٨٢ بتقديم قرض إلى الدولة المذكورة بلغ مليارا من (حقوق السحب الخاصة !!SDR)

وقد برر مدير صندوق النقد الدولي IMF آنذاك قراره إزاء الأمين العام للأمم المتحدة بأن طلبات جنوب أفريقيا قد جاءت مطابقة لقوانين الصندوق ، وأن هذا الأخير كمؤسسة مستقلة لا يمكنه سوى احترام شرعته التأسيسية [١١] !!

من جهة أخرى يبدو أن المؤسسات المالية الدولية لا ترى في نمط المعالجة الذي تنتهجه الأمم المتحدة (على الأخص من خلال أجهزتها الديمقراطية) ، ما يتفق مع الاعتبارات الموضوعية - على حد زعمها - التي تنطلق منها في تناولها للمشاكل المرتبطة بالتنمية ، فنشاط الأمم المتحدة في هذا المجال كان عرضة للتأثير فيه بصورة جعلته غير بعيد عن الاعتبارات السياسية التي تجلت بصورة واضحة في أكثر من مناسبة ، من أبرزها استراتيجيات التنمية التي جرى تبنيها منذ مطلع الستينيات .

كما أن برنامج الأمم المتحدة UNDP) احد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة) هو في نظر معظم الغربيين يمارس التسييس لدى مباشرته لأنشطته : فمن ناحية يتم منح المساعدات إلى غير الدول (كالأقاليم غير المستقلة ، وحركات التحرر الوطني ... الخ) ، ومن ناحية أخرى يجري تحديد طوائف معينة من الدول ، ومنحها الأولوية دون غيرها في الاستفادة من تلك المساعدات ، كالدول الأقل نموا ، والمحاصرة ، هذا فضلا عن توجيه المساعدات وتفضيل منحها إلى مشروعات القاع العام [١٢]!!

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

التمسك في مواجهة الأمم المتحدة باتفاقات الوصل :

إذا كانت المؤسسات المالية الدولية على ضوء ما انتهينا ترفض إحلال أي تنسيق مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والأنشطة الاجتماعية وتنظر إلى نفسها كشريك مستقل يطبق دساتيره ويتبع سياسته الخاصة ، بما يعني أنه لا يعد نفسه مسؤولا إلا أمام مجلس إدارته الذي يستمد منه ولايته ، فإن ذلك مرده باتفاق عدد غير يسير من الباحثين والخبراء المشتغلين في شؤون التعاون الدولي لأجل التنمية إلى (اتفاقيات الوصل) المبرمة فيما بينها وبين الأمم المتحدة والتي لا تعطي هذه الأخيرة حق توجيه أي توصيات رسمية للمؤسسات المالية الدولية إلا بعد مشاورات مسبقة ... ، وضمن حدود المسائل المتعلقة بالمساعدات الفنية للتعمير أو خطط التنمية أو البرامج والمشروعات وباقي أشكال التنسيق من غير تلك التي تعتبرها المؤسسات المالية الدولية شأنا سياسيا [١٣]!

وينطبق الوضع السابق على مجلس الأمن الذي - وإن جاء في اتفاقات الوصل - ما يفيد إمكانية تنفيذ قراراته من خلال دور مؤسسة مالية كالبنك الدوليIBRD، غير أن ذلك لم يرق لمستوى إلزامه بذلك ، ولنأخذ توضيحا لذلك نص المادة (٦) من اتفاقية الوصل بين مجلس الأمن والبنك الدولي التي تنص على : " **يأخذ البنك مذكرة بالالتزامات المنصوص عليها طبقا للمادة (٤٨)/ف ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي توجب على أعضائه باعتبارهم أعضاء في الأمم المتحدة ، تنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال نشاطهم في الوكالات المتخصصة المعنية الذين هم أعضاء فيها وأنهم سوف ينظرون بعين ا لاعتبار خلال إدارة نشاطاتهم إلى قرارات مجلس الأمن ، طبقا للمادتين (٤١) و (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة** "!

من خلال هذا النص الفضفاض ، يتضح أن البنك سوف ينظر بعين الاعتبار إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، وكما هو متعارف عليه ، فإن الأخذ بعين الاعتبار لا يعني من الناحية القانونية الإلزام ، إنما مجرد مراعاتها عند اتخاذ القرارات المتعلقة بقروضه ، مع الحرص على تغليب ما تفرضه قوانينه الأساسية بشأنها ، ما أتاح للبنك IBRD أن يتقيد بتوصيات مجلس متى كانت محلا لقبول الدول المسيطرة على قراراته ، حتى لو كانت ذات طابع سياسي [١٤]! وهذا ما سنتبينه بوضوح أكثر فيما يلي :

أسطورة الحياد الأيديولوجي !

من المستبعد أن مؤسسات تهيمن على سلطة القرار فيها أقلية من الدول الرأسمالية يمكن أن يكون لها خيار أيديولوجي آخر ، فرغم استمرار المؤسسات المالية الدولية بادعاءاتها

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

عن الحياد ، إلا أن تجربة العالم الثالث معها قد أثبتت أن سياسة الإقراض لا توجه بالاستناد إلى الاحتياجات الفعلية للتنمية في البلد ، إنما بالتفاعل مع الطروحات الرأسمالية ومراحل تطورها .

ما يؤكد ذلك ، أنه وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، أين ظهرت الأفكار الكنزية (عن دولة الرفاه) التي بررت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، نجد أن سياسة الإراض الخاصة بالمؤسسات المالية الدولة قد كانت أكثر اطمئنانا آنذاك لوجود أموال هذه الأخيرة في أيدي الحكومات من القطاع الخاص ، وهذا ما كان واضحا من حرصها على وجود ضمانات حكومية كشرط لإقراض المشروعات الصناعية ! ولذلك ، فإنه لم يكن مستغربا اعتبار البنك الدولي أحد الشركاء الرئيسيين في عملية تضخيم القطاع العام في العالم خلال عقدي الستينيات والسبعينيات [15]!

ومع انفجار تناقضات التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية (لدى الدول الرأسمالية الكبرى) وظهور التضخم والبطالة ... ، عاد الانتعاش من جديد لليبرالية التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية ، التي تعمل على تشجيع القطاع الخاص وتقليص دور الدولة كسبيل لمواجهة أزمة الرأسمالية ، فانعكس ذلك أيضا على المؤسسات المالية الدولية التي اضطرت إلى إعادة تقييم سياسات الإقراض ، ومحاولة ربطها بالتزام الحكومات المستفيدة بإجراء تغييرات اقتصادية تدعم القطاع الخاص ، وتعمل على هدم القطاع العام ، وبالتالي تسهيل اندماج الدولة في الاقتصاد الرأسمالي العالمي ، وقد تبلور ذلك بصورة واضحة عبر ما بات يعرف اليوم ببرامج التصحيح الهيكليSAP التي نتعرض لها لاحقا !!

وبطبيعة الحال فإن انعدام الحياد الأيديولوجي في تلك المؤسسات ، قد أنتج بالضرورة انعداما في الحياد السياسي ، والذي تمثل في محاولة ضرب الأنظمة المناهضة للخيار الرأسمالي بطريق مباشر أو غير مباشر ، وتحت عدة مسميات ذرائعية بما فيها تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المحظورة لديها !!! والشواهد على ذلك عديدة ، فمن عهد "الليندي" في تشيلي ، إلى عهد "الساند ينيتا" في نيكاراغوا ، إلى عهد "عبد الناصر" في مصر ، إلى شرق المانيا ... إلخ !

بالمقابل فإن الأنظمة اليمينية الموالية للدول الرأسمالية - وبالأخص لدبلوماسية واشنطن ، مثل نظم موبوتو ، ماركوس ، بينوشيت ، سوهارتو ، دوفاليه ... - تلاقي دعم المؤسسات المالية الدولية[16] ، دون انشغال بممارساتها اللاديمقراطية ، ولا بانتشار الفساد فيها ، وبالتالي غياب أداء مشروعات التنمية لديها .[17] ففي تشيلي مثلا ، لاقى الجنرال "بينوشيت" دعما قويا من هذه المؤسسات التي امتدحت سياسته الليبرالية المتطرفة ، في وقت كان

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

يمارس فيه إرهاب الدولة ، وجعل الشعب يشهد التعذيب والاغتيال واختفاء ما يناهز ال ٠١٣ ألف مواطن !![١٨] وكان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عام ١٩٧٨ قد كشف في دراسة حول " **تأثير التمويل على احترام حقوق الإنسان في تشيلي** " ، كيف أنه قد أفضى إلى المزيد من القمع لتمرير سياسات الجهات الدائنة ، ومكن هذه الأخيرة من استخدام جزء من الأموال المتأتية لأهداف قمعية (أسلحة ، تجهيز ، تحديث قوى أمن ، ترقية ومكافآت ضباط ... الخ)[١٩]!!

أما أكثر مظاهر التدخل السياسي سفورا - في اعتقادنا - ، فتلك المتعلقة بالاتجاه الجديد للمؤسسات المالية الدولية المتمثل بالاهتمام فيما أسماه البعض " **بالظروف السياسية للتنمية**" ، وتبنيها بالنتيجة لجملة من البرامج تحت مسمى "السلطة الجيدة Good Governance"، أو ما يطلق عليه البعض اصطلاح "**الحكم الصالح**" ، بدا ذلك عام ١٩٨٩ عندما ذهب البنك الدوليIBRD إلى اعتبار أن الأزمة الحقيقية في افريقيا هي أزمة في الحكم الصالح [٢٠] !! ومنذ ذلك الحين أخذ هذا المصطلح في التداول بين أوساط الأكاديميين والوكالات التابعة للأمم المتحدة ، وحتى المنظمات الإقليمية [٢١] . لقد حاول القائمون على المؤسسات المالية الدولية استغلال غموض المصطلح ، ولا سيما لجهة عدم إشارته صراحة إلى الحكومات Governments، للتخلص من مأزق استقرار قيم "السيادة" و "نبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول" ، وقبل ذلك كله اعتبارات الحياد الأيديولوجي / السياسي التي يدعيها ، فلجأوا إلى هذا الاصطلاح لتوفير غطاء شرعي يضمن تنفيذ الأيديولوجيا الجديدة التي تتكاتف المؤسسات المالية الدولية والدول المهيمنة على النظام الاقتصادي الدولي في الدعوة إليها ، والقائمة على محاولة الاستعادة النسبية لدور الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتوظيفها لتامين غلبة اقتصاد السوق ! خاصة أن انهيار المعسكر الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي (السابق) وأوروبا الشرقية ، قد طرح الأزمة المؤسساتية في تلك الدول ، وحيث أن برامج التصحيح التقليدية التي يطبقها البنك ، تفترض وجود (حكومات كفؤة ، أنظمة بنكية وقانونية عاملة ، موارد عامة يتم تحصيلها من خلال نظام ضريبي عريض القاعدة ...) ، مما لا يتوافر في تلك الدول التي خلف انهيار الشيوعية فيها فوضى مؤسساتية ، وصفت بأنها أكثر حدة مما في الأقطار النامية ، وحيث كانت الدول الغربية حريصة على تحول (دول المعسكر المنهار) إلى اقتصاد السوق ، فقد كان لا بد من البحث عن حيلة قابلة للتعايش مع الحياد السياسي للبنك ، ولولا ذلك لاستعمل هذا الأخير مثلا تعبير "إصلاح الدولة" ، أو "التغيير الاجتماعي والسياسي" ، أو

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

لاتجه إلى الإعلان صراحة عن تبنيه العمل وفق مقتضيات الديمقراطية وحقوق الإنسان !

ثانيا - الهياكل التنفيذية للمؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان :

لما كان إدخال حقوق الإنسان كمعايير في مشاريع التنمية التي يجري تمويلها من قبل المؤسسات المالية الدولية هو من المهام التي تتطلب مناخا مؤسسيا خاصا ، لا يكتفي بمجرد تطوير قوانين هذه الأخيرة على نحو يعبر عن التزامها بمعايير حقوق الإنسان فحسب ، بل كان لا بد فضلا عن ذلك من ضمان الملاءمة في العمق الهيكلي بتكويناته البشرية ، حتى يبقى هذا الالتزام مثمرا حياديا ، ونعني بذلك الوحدات الفنية التي ينبغي أن تتوفر على المعلومات والخبرات المتخصصة ، القادرة على الاستجابة لتقنيات التعامل مع حقوق الإنسان (كما وردت في المواثيق الدولية) ، والضمانات الكافية لأن تجري ممارسة تلك المهام في أجواء مؤسسية حقيقية تضمن البقاء في منأى تام عن تدخل الاعتبارات السياسية التي تعكر صفو هذا النوع من الأنشطة ذات الطابع التقني . من هنا كان التساؤل حول مدى تحقق مثل تلك الشروط التقنية والموضوعية المتوخاة على صعيد المؤسسات المالية الدولية .

أ - قصور الوحدات التقنية القائمة من منظور حقوق الإنسان :

يجري العمل في المؤسسات المالية الدولية على توزيع المهام المنوطة بها على مجموعة من الوحدات أو الأجهزة، بحيث تختص كل وحدة بنوعية معينة من المواضيع ، وتتوفر على الموظفين المختصين بعملياتها ، فنجد في البنك الدولي مثلا مكاتب شؤون السياسة المالية والاستراتيجية ، شؤون تعبئة الموارد والتمويل المشترك ، شؤون التمويل وتنمية القطاع الخاص ... إلخ .

بطبيعية الحال ، لم يكن لحقوق الإنسان أي مكاتب أو وحدات تعنى بها ، وتلك نتيجة مبدئية تنسجم مع الخطاب المعلن للمؤسسات المالية الدولية عن الحياد ومقتضياته ، لكن الملاحظ هو أن الهياكل القائمة لم تكن على المستوى التقني في وضع يؤهلها حتى على اجتناب الرؤى التنموية التي تعمل على إحلال البعد الاقتصادي للتنمية ، والقائم على المقاييس الكمية للنمو Growth على حساب الأبعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية للتنمية ، ناهيك عن أن عملية الربط المنهجي بين مشاكل التنمية وتعثر حقوق الإنسان ، وإصدار القرارات الإقراضية وفقا لمقتضيات النهوض بهما على نحو تلازمي ، هي من المهام التي تتطلب كفاءات علمية مؤهلة ومتخصصة في دراسة انعكاسات مشاريع التنمية على حقوق الإنسان ، وهذا ما يطرح ضمنيا مطلب تفعيل "خبرة حقوق الإنسان" إلى جانب

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الخبرات الأخرى التي تتوافر داخل هذه الفئة من المؤسسات الدولية .

المثير للانتباه ، أن إدارات المؤسسات المالية الدولية قد استغلت ذلك القصور الذي تعانيه وحداتها التقنية القائمة تجاه متطلبات حقوق الإنسان في الأحيان التي ارادت فيها - تحت تأثير القوى المتحكمة في قرارها - التنصل من التزامات كل ما يتعلق بحقوق الإنسان . ففي التصريح الذي أدلى به أكثر رؤساء البنك الدولي شهرة (روبرت مكنمارا) ما يشير إلى هذه الناحية عندما قال :"**إننا لا نستطيع القيام بعمل مباشر مرتبط بالحقوق المدنية ...**" وأضاف : "**إن ذلك يتطلب معلومات وخبرات نفتقر لها ...!!** [٢٢]" . كما أنه حتى مع اتجاه تلك المؤسسات نحو إعطاء قراراتها وجهة إنسانية منذ مطلع التسعينيات ، بخطابها الجديد عن ضرورة "تقليص الفقر" والاستثمار في المجالين البشري والبيئي ، وإدخالها لبعض التحسينات المؤسسية بالتفاعل مع هذا الخطاب ، فإن ذلك مما لم يكن كافيا من منظور حقوق الإنسان ، لا سيما مع استمرار تلك المؤسسات في تقفي السياسات التي تنتج انتهاكات حقوق الإنسان كما سنرى ، وتعاطيها مع قضايا التنمية الاجتماعية والبيئة وفق فلسفة لا تتواءم في أحسن الأحوال مع مستلزمات العلاج البنيوي لأزمات ، من نوع تلك السائدة في العالم الثالث !

إن الملاحظ اليوم هو أن الدراسات والطروحات المتعلقة ببحث سبل التحول نحو اقتصاد السوق ، هي التي تحتل واجهة اهتمامات الهياكل التقنية العاملة تحت إشراف الإدارات في المؤسسات المالية الدولية ، بل إن البنك الدولي قد عمد إلى إطلاق أحد تقاريره في عام ١٩٩٦ تحت عنوان "**من الخطة إلى السوق**" الذي تولت إعداده نخبة من رجالات الفكر الليبرالي الرأسمالي ، ليتولى بحث سبل تحول الدول عن التخطيط الاقتصادي باتجاه السوق ، ويكشف عن العقبات التي تعترض هذا السبيل ، والتي على الأرجح أن البنك لن يهملها عند وضعه لشروط الإقراض !

ب- ضعف شروط الموضوعية التي يتطلبها العمل وفق مقتضيات حقوق الإنسان داخل المؤسسات المالية الدولية :

إن تعبير تسييس حقوق الإنسان لا ينصرف - كما نعتقد - إلى الطبيعة الذاتية لحقوق الإنسان التي تتعالى بدورها عن مستوى الشأن السياسي ، لكونها تشكل التزامات قانونية عالمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ومختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، فمدلول المصطلح ينصرف تبعا لذلك إلى حالة تدخل الاعتبارات السياسية في مجال التأثير على وجهة هذا المضار ، وأوضاع تطبيقه على مستوى الدول والشعوب .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

انطلاقا من هذه القناعة ، فإن تداول حقوق الإنسان في إطار المؤسسات المالية الدولية لا يشكل بأي حال تسييسا لأنشطة وقرارات هذه الأخيرة ؛ متى توافرت الشروط القانونية التي تضمن التزام الجميع الموحد داخل تلك المؤسسات (من إداريين ، وممثلين ، وخبراء ...) بمعايير حقوق الإنسان دون تمييز أو مفاضلة ؛ لضمان ألا تصبح هذه المؤسسات مصدرا منظما ، لانتهاك السيادة والتدخل في شؤون الدول بذريعة حقوق الإنسان .

١- **إمكانية تسييس حقوق الإنسان بفعل الطابع السياسي لمجالس الإدارة :**

إن أول ملاحظة تسجل في خصوص التقييم للتشكيل البشري القائم على مستوى مجالس إدارة المؤسسات المالية هو تعبيرها - غير المثير للجدل - عن واقع تركيبة يغلب عليها الطابع السياسي ؛ فالمديرون التنفيذيون هم من غير العاملين بصفتهم الشخصية ، بل بوصفهم ممثلين عن حكوماتهم ! ولذلك محاذيره التي لا تخفى ، فمتى أيقنا أن من غير الراجح أن يخالف المدراء المعينون أو حتى المنتخبون بوصفهم ممثلين عن حكوماتهم تعليمات الدول التي سيمثلونها (وإلا فإنهم سيسحبون ، أو أنه لن يعاد انتخابهم ...) ، يصبح تسليمنا بإمكانية تحقق مثل تلك المخاوف المشار إليها آنفا أمرا منطقيا ، لأن النجاعة المنشودة التي تتولد من تفعيل اعتبارات الكفاءة والخبرة المفترضة في عمل المنظمة الدولية المتخصصة ، لن يصبح لها وجود ، أمام ما قد يتيحه تحويل مجلس إدارتها إلى مجلس حكومي ، من إمكانية الانحراف عن الأهداف المرسومة في قوانينها ، وحمل المديرين التنفيذيين على التفاعل مع متطلبات التنمية وحقوق الإنسان من وحي الأيديولوجيات والقناعات السياسية لحكوماتهم ، يشهد على ذلك تاريخ العمل الدولي ، الذي أثبت أن تلك القضايا لم تكن بعيدة عن ظروف الأدلجة والتسييس ، وامتداد تأثير ذلك إلى نطاق المؤسسات الدولية :

فبالنسبة لحقوق الإنسان ، فإنها وإن كانت في طبيعتها الذاتية تسمو - كما أسلفنا - عن مستوى الشأن السياسي ، إلا أن الاعتبارات السياسية لم تتوقف مع ذلك عن لعب دور معتبر في التأثير فيها ، من خلال توجيه السياسة الخارجية لبعض الدول تبعا لمدى احترام حقوق الإنسان في الدول الأخرى ، ووفق مقاييس ذات عمق أيديولوجي ، أو من خلال التركيز على مخالفات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأنظمة المخالفة لتوجهات القوى الغربية المسيطرة ، والسكوت (أو الاستنكار غير المدعم باتخاذ إجراءات معينة) ضد أنظمة الدول الحليفة داخل المؤسسات المالية الدولية ![٣٣]

أما بالنسبة لمفهوم التنمية : فبينما ينظر العالم الثالث إليها بوصفها عملية اقتصادية اجتماعية ثقافية سياسية شاملة كشرط أساسي لضمان التمتع بسائر حقوق

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الإنسان وإعمالها إعمالا تاما ، وأن تحقيقها يستلزم التضامن الدولي في سبيل كفالتها بالنسبة لجميع الشعوب ، تكتفي الدول الليبرالية المتقدمة بالاهتمام باعتبارات النمو الاقتصادي (Economic Growth) وهو ما انعكس على سلوك ممثليها لدى المؤسسات المالية الدولية ؛ الذين عملوا على فرض فلسفتهم تلك على سياساتها وبرامجها !

وعلى ضوء العرض السابق ، فإننا نعتقد أن غلبة الطابع الحكومي على مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية من شانها أن تضعف من شروط الولاء الدولي (الذي يفضل الأهداف الموضوعية للتعاون الدولي) الواجب توافرها لضمان فاعلية تأسيس حقوق الإنسان ضمن أهدافه.

لذلك سيكون من المفيد -وفق تصورنا- اتباع النمط الذي كان سائدا داخل إطار منظمة اليونسكو حتى عام ١٩٥٤ حين كان مجلس الإدارة فيها مؤلفا من أعضاء يشتركون بصفتهم الشخصية ويتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام على أساس ما يتحلون به من كفاءة وخبرة في ميادين عمل اليونسكو[٢٤]

٢- **إمكانية تسييس حقوق الإنسان بفعل ضغوط دولة المقر :**

لقد أثبتت التجارب أن التماثل بين جنسية دولة المقر الرئيسي للمنظمات الدولية ، وجنسية ممثليها المعينين في هذا المقر ، سوف يعني في أحسن الأحوال إمكانية الحد من استقلالية هؤلاء الآخرين من قبل دولتهم ، التي ستعمل جاهدة على جعل سلوكهم الوظيفي متسقا مع التحولات التي تقع على وجهتها السياسية ، حتى لو أفضى ذلك إلى التضحية بأهداف التعاون الدولي المتفق عليها سلفا في مواثيق العمل برمتها !

ويتضح هذا الأمر بصورة خاصة على صعيد المؤسسات المالية الدولية ، التي أتاح وجود مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة لهذه الأخيرة فرصة إحكام سيطرتها على مجلس إدارته[٢٥] ، ولا سيما أن العمل وفقا لنظام توزيع الحصص ، لم يقتصر على مجرد بروز الولايات المتحدة كقوة تصويتية فحسب ، بل وإعطائها أيضا حق تعيين أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الإدارة الذين تعينهم الدول الخمس الأكثر مساهمة في رأس المال ، والأهم من ذلك هو انفرادها من الناحية العملية باختيار الرئيس ، الذي كان المديرون التنفيذيون يكتفون بمجرد الموافقة عليه بعد أن يتم اختياره من قبل رئيس الولايات المتحدة !!

وفي محاولة للتخفيف من الضغوط التي يمكن أن تمارس على كل من الصندوق IMF والبنك IBRDمن جانب الحكومة في واشنطن ، حاول اللورد كينز Kenz أثناء

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مناقشة اتفاقية إنشاء البنك الدولي ، إقناع الدول بجعل نيويورك مقرا لأختي برتن وودز - على غرار الأمم المتحدة - بدلا من واشنطن ، لكن جهوده لم تكلل بالنجاح .[٢٦]

وبطبيعة الحال ، فإن وجود المقر الرئيسي للبنك على أراضي الولايات المتحدة قد سهل كثيرا من عملية التقارب بين سياسته ومتطلبات تحسين الأداء الاقتصادي للبنوك والشركات الأمريكية الخاصة ، ومن دلائل ذلك تعيين جون ماكلوي مثلا ، وهو أحد الرؤساء السابقين لمجموعة البنك الدولي ، رئيسا لبنك تشيزمانهاتن الأمريكي ، بعد قليل من تعيين ايوجين بلاك نائب رئيس بنك تشيزمانهاتن رئيسا للبنك الدولي (!)، وكذلك الأمر بالنسبة لتعيين لويس برتسون الذي كان رئيسا لمجلس إدارة إحدى الشركات الأمريكية الخاصة ، رئيسا للبنك الدولي ، وذلك ليقوم بالعمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية من خلال البنك الدولي ...!![٢٧]

كما أن ذلك قد أتاح للولايات المتحدة فرصة العمل على حماية مثل هذا التقارب الذي تقدم ذكره ، من حيث إن المدير التنفيذي الأمريكي وسلطته في التصويت داخل مجلس الإدارة ، قد جاءت مقيدة بتعليمات وزير الخزانة الأمريكي الذي يجتمع به بصورة شبه دورية ، والذي يتلقى بدوره المشورة من قبل ما يسمى ب "المجلس الاستشاري القومي" بشأن أمور السياسة المرتبطة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنوك الإقليمية الأخرى !![٢٨]

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لرئيس البنك الذي لم يكن هو أيضا بمنأى عن ذلك التأثير الذي تمارسه الولايات المتحدة التي هي دولة المقر الرئيسي ، بحيث كان لزاما عليه أن يلتقي بصورة شبه دائمة مع ممثلي الحكومة الأمريكية كلما كان مجلس الإدارة بصدد إصدار قرارات هامة !![٢٩].

بالنتيجة فإن تاثير هذه الوضعية في مقاربة تأسيس حقوق الإنسان داخل هياكل المؤسسات المالية الدولية تصبح أمرا حتميا ، بل إن مكاتب شؤون حقوق الإنسان ا لمقترحة من قبل الخبراء الدوليين ، على طريق إعطاء حقوق الإنسان صيغة معيارية داخل إطار هذه المؤسسات ، قد تتحول في ظل ذلك إلى أداة طيعة لخدمة أهداف السياسة الخارجية لدولة المقر ، ووحدة جديدة من وحداتها العاملة في أغراض الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة[٣٠].

ومما يؤيد مثل هذا التصور من قبلنا ، أن الولايات المتحدة كانت قد اتجهت فعلا - على نحو ما أسلفنا - نحو استخدام القرارات الإقراضية للبنك الدولي في تدعيم تدابيرها التدخلية الردعية ضد الأنظمة التي كانت تعتقد - وفق مقاييسها - أنها أنظمة تنتهك

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

حقوق الإنسان[٣١]. فلو ملك الموظفون الأمريكيون في تلك الحالات الاستقلال الكافي ضد تأثيرات دولتهم ، لدفعهم ذلك إلى الاكتفاء بالاعتبارات القانونية الواردة في مواثيق العمل - التي كثيرا ما تم التمسك بها في السياق الذرائعي - ، والاتجاه تبعا لذلك نحو قبول إقراض الدول التي انطبقت عليها الشروط القانونية اللازمة ، بصرف النظر عن ثبوت واقعة انتهاكها لحقوق الإنسان .

لكن ما حدث - ويحدث - كان خلافا لذلك من حيث إن ضعف استقلاليتهم تجاه ضغوط دولتهم ، قد يدفعهم إلى تغليب الاعتبارات السياسية في تحديد مدى أهلية الدولة للاقتراض ، بما يعنيه ذلك من إمكانية العودة من جديد إلى التمسك باحترام الشرعة الداخلية الخاصة بقواعد الحياد متى تعارضت حقوق الإنسان مع مصالح دولته !![٣٢].

وفي ضوء ما تقدم ، نعتقد أن خير وسيلة لتجنب سلبيات التماثل بين جنسية دولة المقر والموظفين العاملين فيه ، تتمثل في الحل الذي سبقت الإشارة إليه القائم على ضرورة وجود موظفين ، يعملون بصفتهم الشخصية لا الحكومية ، في مؤسسة تعتمد انتخاب الخبرة والكفاءة فقط ، وفق مبدأ المساواة في حقوق التصويت ، حتى نضمن - على الأقل - أن أي تماثل قد يحصل بعد ذلك بين عضو مجلس الإدارة وجنسية المقر إنما جاء وليد الإرادة الدولية لعامة .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

القسم الثاني

النشاط الإقراضي للمؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان

يبدو من السذاجة الاعتقاد ، أن مؤسسات تفتقر إلى الشروط الديمقراطية في نظم الاقتراع التي رجحت كفة "أولغاريشية" غربية ، فرضت اللون الأيديولوجي الرأسمالي على تشكيلها البنيوي ، سوف يكون لها خيار أيديولوجي آخر ، لذلك فإننا سنحاول من خلال هذا القسم تقديم الخطوط العريضة البارزة في سياسات الإقراض ، وشروطه من منظور حقوق الإنسان على النحو التالي :

المحور الأول - يتناول تحول مؤسسات التمويل الدولي إلى نوع من التمويل البرامجي ؛ منذ مطلع الثمانينيات (برامج التصحيح الهيكلي) ، التي لا تقيم كثيرا من الوزن للأبعاد الاجتماعية في التنمية ، وبالتالي حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية .

المحور الثاني- يتناول التوجهات الاجتماعية الجديدة ، لمؤسسات التمويل الدولية منذ أواخر الثمانينيات ؛ التي جاءت انعكاسا لتهميش البعد الاجتماعي في برامج التصحيح الهيكلي ، وتقييمها من منظور حقوق الإنسان .

أولا – مدى تأثير برامج التصحيح الهيكلي على إعمال حقوق الإنسان :

كنا قد انتهينا في القسم الأول ؛ إلى أنه من الثابت أن الهيمنة الغربية الرأسمالية على المؤسسات المالية الدولية ؛ قد لعبت دورا حاسما في توجيه السلوك التمويلي للمؤسسات المالية الدولية التي جاءت تبعا لذلك داعمة لمراحل التطور في الفكر الرأسمالي . فعندما كانت الأفكار الكنزية هي السائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كانت المؤسسات المالية الدولية أكثر اطمئنانا لوجود قروضها في يد الحكومات من القطاع الخاص ، الذي كان عليه - كما أسلفنا - تقديم ضمانات حكومية للحصول على قروضها ، ثم ما لبث أن عاد الانتعاش من جديد لليبرالية التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية ، بعد اندلاع أزمة المديونية منذ مطلع الثمانينيات ؛ فكان أن اتجهت المؤسسات المالية الدولية نحو تبني ذلك النمط عبر حزمة من السياسات ، عرفت فيما بعد "ببرامج التصحيح الهيكلي SAP".

فبالنسبة للبنك الدولي IBRD، نجد انه قد تحول عن استهداف المشروعات (التمويل

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المشروعاتي Project Financing)، وخاصة مشروعات البنية الأساسية ، إلى التمويل البرامجي الذي تجلى في تبنيه "لبرامج التكييف الهيكلي ، فاصبح بذلك لا يمول مشروعا معينا بذاته ، إنما حزمة من السياسات التي تجسد تلك الرؤية "النيوليبرالية".

أما صندوق النقد الدولي IMF، فقد انجر إلى التدخل ، عندما دعي إلى لعب دور قيادي في الحيلولة دون انتشار التوقف عن الدفع بين الدول المدينة (خاصة بعد إعلان المكسيك عن ذلك في أغسطس ١٩٨٢) ، لتفادي حدوث انهيار في النظام ا لمصرفي الدولي [٣٣] ضمن جملة من الشروط الانكماشية ، عرفت "ببرامج التثبيت الهيكلي Stabilization. Adjustment Programmes.

وهكذا فقد ظهر للعيان مصطلح "التصحيح الهيكلي SA" للدلالة على برامج التثبيت والتكييف الهيكلي ، القائمة على فكرة أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، إنما هو من الأمور التي أدت إلى عدم الرشد في استخدام الموارد ، وتقييد مبادرات القطاع الخاص ، وهروب رؤوس الأموال الوطنية ، وشح انسياب رؤوس الأموال الأجنبية .

ولذلك فقد كانت شروط الصندوق IMF في التثبيت الهيكلي تركز على :

١- اتباع سياسة مالية انكماشية للحد من التضخم عن طريق تخفيض الإنفاق العام الجاري من تعليم - صحة - خدمات اجتماعية ... الخ وتخفيض الإنفاق العام الاستثماري .

٢- اتباع سياسة نقدية وائتمانية انكماشية من خلال الحد من زيادة الائتمان المصرفي خاصة بالنسبة للحكومة والقطاع العام ، ورفع أسعار الفائدة المصرفية على الودائع والقروض وتقييد الائتمان .

٣- تحرير أسعار الصرف وإلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي ، مع تخفيض قيمة العملة الوطنية كحافز على زيادة الصادرات .

٤- تشجيع مبادرات القطاع الخاص المحلي والأجنبي ومنحه الضمانات اللازمة للاستثمار.

أما بالنسبة للبنك الدولي فرغم تاكيده على انه لن يتماثل برنامجان من برامج التكييف [٣٤] ، إلا أنه ذهب مع ذلك إلى أنه على الدولة الراغبة في الحصول على قروضه اتباع ما يلي :

١- تشجيع الصادرات وتنويعها خاصة عن طريق منح الحوافز .

٢- زيادة معدلات الادخار .

٣- زيادة كفاءة قطاعي الزراعة والصناعة .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٤- تطوير مصادر الطاقة المحلية والحد من استهلاكها .

٥- إجراء تعديلات في برامج الاستثمار الحكومية لإعطاء الأولوية للاستثمارات ذات العائد السريع .

٦- زيادة أسعار المنتجات الزراعية .

٧- إعادة النظر في التعرفة الجمركية والحد من القيود المفروضة على الواردات.

٨- تشجيع القطاع الخاص وخصخصة القطاع العام غير الرشيد .

وقد لوحظ أن نوعا من التضامن قد كان بين المؤسستين ، بحيث كان من المتعذر بالنسبة لأي دولة ترغب في الاقتراض أو حتى إعادة جدولة ديونها أن تفلت من شروطهما معا .

ولما كان اضطلاع الدولة بدور فاعل في مجال حقوق الإنسان (بخاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، هو من الأمور التي اعتبرت - بالاستناد إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان - أمرا حيويا ، فإن ذلك قد أثار إشكالية العلاقة بين دولتية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا دولتية هذه السياسات "النيوليبرالية" خاصة أن سمة الاتكالية التبادلية بين حقوق الإنسان ، سوف تعني تعميم التدهور في مستوى التمتع بها جميعا ، إذا ما تعرض شق منها للمساس ؟!

أولاً- مدى تأثير الـ SAP على أعمال حقوق الإنسان

أ - التأثير على نسق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

لم ينف التفاوت الذي كان قائما فيما بين البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول النامية في فترة ما بعد الاستعمار ، أنها اجتمعت - وإلى حد كبير - حول قاسم الدور القائد الذي لعبته (الدولة) في إنتاج الحياة الاقتصادية / الاجتماعية ، وكانت سمة الخطاب السياسي للحكومات العسكرية التي سادت آنذاك ، أنها عملت على تعميم الأفكار القائلة بشرعية الاستعاضة عن واقع الحرمان من الحقوق السياسية ، بتنمية تنهض بالاحتياجات الأساسية ، وبالتالي مستوى معقولا من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال الدولة ومؤسسات القطاع العام .

وبالرغم من تلك الصيغة المنقوصة في التعاطي مع مقتضيات حقوق الإنسان ، والتي تجاهلت أسباب توسيع هامش حركة الحقوق والحريات المدنية والسياية ، إلا أنها حققت نوعا من الاستقلال النسبي لتلك الدول ، مصدره في رأي الكثيرين قوة جهاز الدولة ، والفائض الاقتصادي الذي كانت تحوزه [٣٥]، والذي مكنها من ممارسة حقها في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية ، وإجراء جملة من عمليات التأميم للمصالح

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المرتبطة بالدول الاستعمارية ، كأحد مكونات استراتيجية الصياغة الذاتية لسياسة اقتصادية وطنية ، تحرص على رعاية جملة من الأهداف الاجتماعية (التعليم ، الصحة ، الإسكان ، توفير فرص العمل ، الخدمات الاجتماعية ... الخ) !

وعندما جاءت الـ SAP باشتراطاتها التي فرضت صيغة سلبية على دور الدولة الاقتصادي / الاجتماعي ، بلغت حركة الحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في العالم الثالث قدرا من التدهور،افقد دولها حتى تلك الميزة النسبية من الشرعية التي حازتها في مرحلة ما بعد الاستعمار ، وقد تمثل ذلك في النتائج الأساسية التالية :

- أدى تقليص الإنفاق العام الذي لم يستثني حتى مجالات الحق في التعليم والصحة ودعم السلع الغذائية خصوصا إلى عواقب وخيمة على الرفاه الاجتماعي ، ففي قرى غينيا بيساو مثلا : "أدى إخفاق الدولة في توفير التعليم إلى دفع الآباء والأمهات إلى التخلي عن التعليم الحديث لصالح تلقي العلم في الكتاتيب والمدارس الدينية" ، والأمر نفسه بالنسبة لقطاع الصحة ، الذي تضرر هو الآخر في معظم الدول النامية جراء ارتفاع كلفة العلاج الطبي ، الأمر الذي وسع كثيرا من دور البدائل الطبية التقليدية - بما تنطوي عليه من مخاطر - لتعويض هذا الجانب ، "فالكثير من سكان المدن في غرب أفريقيا يتجهون إلى التداوي بالأعشاب ، والعرافين ، ورجال الطوائف الدينية"! [٣٦]
- أدت عملية إعادة توزيع الدخل لفائدة البرجوازية المحلية والأجنبية عبر حرص الـSAP على حمل الدول على التوسع في الخصخصة Privetization، واشتراطات خفض الضرائب على رؤوس الأموال والدخول المرتفعة ، وتشجيع الإعفاءات الضريبية "السمنية" للقطاع الخاص ، إلى تركز الدخل العالمي بصورة تناهض العدالة ، ويكفي أن نحيل في ذلك إلى تقرير البنك الدولي IBRD ذاته ، الذي أخذ عنوان : "مؤشرات التنمية العالمية ٢٠٠٠" ، وجاء فيه : أن سكان العالم في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان ، يسيطرون على ٨٠٪ من دخل العالم ، أي بمتوسط دخل يومي مقداره ٧٠ دولارا في عام ١٩٩٨ ، في مقابل أن ٥٧٪ من سكان العالم في البلدان ال ٣٦ الأشد فقرا في العالم قد تلفت ٦٪ فقط من الدخل العالمي ، بمتوسط دخل فردي يقل عن دولارين في اليوم !!
- الارتفاع الفاحش في أرقام الفقر والبطالة ، فعلى سبيل المثال : ذكر تقرير الأمم المتحدة عن الأوضاع الاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٣ أن : ٤٧٠٠٠ موظفا في تنزانيا قد فقدوا وظائفهم في القطاع العام إثر التوسع في عمليات خصخصته ، وفي غانا

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

فقد ٤٥٠٠٠ موظفا مواقعهم في القطاع ذاته ، وحوالي ٤٠٠٠٠ في غينيا ... الخ . هذا إلى جانب الأرقام الأخرى الناجمة عن تخلي الدولة عن الالتزام بتعيين خريجي المعاهد والجامعات .

- أخذ الحد الأدنى الحقيقي للأجور بالتدهور في العديد من الدول النامية إلى نسب متدنية تراوحت بين ٢٠٪ و ٥٠٪ أو أكثر من المستوى الذي كان سائدا قبل تطبيق الـSAP، فقد أظهرت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية ILO على ٢٨ بلدا في أفريقيا أن الحد الأدنى الحقيقي للأجور قد هبط بنسبة ٢٠٪ خلال عقد الثمانينيات فقط ، وأن الهبوط كان أسرع في حالة القطاع الخاص ؛ أما غالبية بلدان أمريكا اللاتينية ، فقد هبط الحد الأدنى الحقيقي للأجور فيها إلى ٥٠٪ أو أكثر ، وبات مجموع الدخل السنوي في بعض تلك الأقطار ، لا يكفي نفقة شهر واحد أو اثنين ! (انظر الشكل التالي) :

(١) نسبة تدني الأجور في بلدان منتقاة من أمريكا اللاتينية

الدولة	1985	1992
الأرجنتين	$ 100	$ 40.1
البرازيل	$ 100	$ 67.2
كولومبيا	$ 100	$ 93.7
السلفادور	$ 100	$ 49.0
بيرو	$ 100	$ 39.5

المصدر: ILO,World Labour Report 1994. Geneva,p. 108

- باتت الاتحادات العمالية في ظل البطالة وتردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الـ SAP تواجه مصاعب جمة في ضمان ولاء أعضائها[٣٧] ، خاصة في الإضرابات الطويلة (معلمين لم يتقاضوا أجرا ، أو يتقاضون أجرا متدنيا) إذ كان أعضاء الاتحادات ينتهزون فرصتها لتعزيز عملياتهم في القطاع الخاص ، والتقليل من التزامهم تجاه الاتحاد (النقابة) ، كما أن العديد من الدول النامية قد سارعت من جهتها إلى التضييق على حركة النقابات المهنية ، وتشديد التشريعات

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

النقابية ، مما ضاعف من صعوبة مهمة هذه الأخيرة ، وأضعف من نفوذها ، حتى أن الكثير من الدول النامية في أمريكا اللاتينية التي كانت تحتكر الحكومات فيها النقابات وتديرها ، نجد أنها لم تعد كذلك ، كما أنها مضت في طريق الخصخصة الشاملة رغم معارضة تلك النقابات[٣٨] .

- تفشي عمالة الأطفال بنسب مرتفعة في مجالات صعبة وغير صحية وفي ظروف استغلالية لحالة فقرهم ، إذ يفضل رجال الأعمال تشغيلهم بسبب زهد أجورهم وعدم الالتزام تجاههم بدفع مصروفات الضمان الاجتماعي والتامين الصحي والإجازات مدفوعة الأجر[٣٩] ، " ويعتقد أن ما يزيد عن ٩٥ مليون طفل تحت سن ال ١٥ سنة ، يمارسون عملا ما في الدول النامية "[٤٠] وتشير إحدى الدراسات أن ١٦٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٤ سنة في (مالي) هم من الناشطين اقتصاديا ، وفي الحبشة تمثل هذه الفئة من الأطفال ما نسبته ٣٦ و ٤٣٪ ، وفي بنغلاديش ١٢٪ و٣٠٪ وفي اليمن ٢٠,١٥٪ ... .
- بخصوص انعكاسات الـSAP على حقوق باقي الجماعات المستضعفة ، مثل النساء ، الفقراء في الريف والحضر ، فاقل ما قيل بشأنها ، أن أرقامها تثير الخوف والرعب ، فبالرغم من أن الرجال هم الذين يتأثرون في العادة بالتغيرات الاقتصادية (كونهم يمثلون غالبية القوى العاملة) فإن الأسرة برمتها سوف تتأثر نتيجة لانخفاض دخلها ، وقد ورد في ورقة للمناقشة أعدها برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP عام ١٩٩٧ ، "أن هناك ما يدل على أن عددا كبيرا من النساء الفقيرات (في البلدان النامية) قد دخلن سوق العمل اضطرارا ، وبأجور متدنية وشروط عمل مجحفة ، وذلك من أجل دعم دخل أسرهن الذي تقلص بسبب ارتفاع أسعار الخدمات الاجتماعية الناجمة عن تقلص دور الدولة في تقديمها ، أو بسبب بطالة الزوج الناجمة عن تطبيق سياسة الخصخصة" [٤١] .

وحيث أن اعتبارات الموضوعية تقتضي عدم إلقاء اللوم بالكامل على برامج التصحيح الهيكلي في تقليص حجم الإنفاق العام في تلك الدول ، على اعتبار أن الأزمة الاقتصادية التي عصفت بها كانت ستفرض مثل ذلك التقشف ، فإن امتداده نحو مجالات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية قد كان خطأ جسيما ، خاصة وأن تطبيق تلك البرامج لم يرتبط في كثير من الأحيان مع تدفق موارد الصندوق IMF والبنك IBRD إلى الدول المضطلعة بتطبيقها ، وهذا ما أظهرته

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

بعض الدراسات التي أثبتت أن حجم التدفقات المالية القادمة من الدول الأفريقية إلى صندوق النقد IMF قد بلغ أحيانا أضعاف التدفقات الواردة إليها من قبل هذا الأخير[٤٢]!! وإذا كان كل من الصندوق IMF والبنك IBRD قد تنبها إلى هذه الناحية ، واتجها في السنوات الأخيرة نحو محاولة التخفيض من حجم مديونية تلك الدول عبر المبادرة التي أعلن عنها في سبتمبر ١٩٩٦ ، فإن اقتصارها على ما مقداره ٧,٧ مليار دولار فقط ، لا تعني شيئا أمام إجمالي الديون التي تفوق ال ٢٠٠٠ مليار !!! وبدلا من توسع هاتين المؤسستين في الإقراض بشروط تساهلية لتلك الدول ، نجد نقيض ذلك في تناقص حجم المساعدات عموما ، هو ما تؤكده أرقام التقرير السنوي للبنك الدولي IBRD لعام ١٩٩٧ والتي أشارت إلى تناقص حجم المساعدات الموجهة إلى إفريقيا (فقط في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧) من ٨,٧٣ مليار دولار إلى ١,٧٣ مليار دولار ، وتلك ولا شك نسبة تتجاهل الأزمات التنموية التي تعاني منها شعوب تلك القارة ووضعية حقوق الإنسان فيها !!!!

ب -تأثير الـSAP على مستوى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

من الأمور البديهية في حقوق الإنسان ، هي تلك الاتكالية التبادلية فيما بينها واعتمادها على بعضها البعض بصورة لا تقبل التجزئة ، وهذا معناه أن عرقلة أي جزء منها من شانه أن يلقي بظلاله على باقي الحقوق الأخرى ، ومستوى التمتع بها .

تطبيقا لذلك يبدو بديهيا أن تتأثر الحقوق المدنية والسياسية لإنسان الدول النامية ، نتيجة لتردي واقع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية ، بفعل السياسات "النيوليبرالية" التي تطبقها المؤسسات المالية الدولة قسرا في تلك الدول :

– فبالنسبة للحقوق المدنية :

فحيث بدأ يتعمق الاعتقاد " بلامجانية" الحقوق المدنية من جهة دور الموارد المالية ، وإمكانية تدخل التعاون الدولي بالنتيجة لتوفير الظروف المادية التي تيسر التمتع بها ، جاءت برامج التصحيح الهيكلي بأعبائها الاجتماعية ، ومحاولتها نزع جل أوجه الإنفاق الحكومي ، لتحد حتى من دور الدول في تأمين قدر ملائم من البنى الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق المدنية ، وتطوير الشروط الإنسانية في السجون من مباني وملبس ومأكل وظروف صحية ... الخ . وكان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول التعذيب قد أشار

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

إلى هذه الناحية في تقريره لعام ٨٨٩١ بعد زيارته لكل من الأرجنتين وكولومبيا وأوروجواي بتنويهه إلى أنه ؛ وبالرغم من أن إدانة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان تمثل مطلبا أكيدا ، فإن لجنة حقوق الإنسان لا تكون قد أدت نصف مهمتها إذا لم تلق بالا لنداءات حكومات تلك الدول من أجل الحصول على مساعدة المجتمع الدولي في تحسين سبل الوفاء بالتزامهما بضمان احترام حقوق الإنسان .[٤٣]

من جهة أخرى ؛ رتب اتساع رقعة الفقر والبطالة بفعل تطبيق الـSAP ارتفاعا في معدلات الجريمة ، (وهو أمر يعكس أن تهديد حق الإنسان في الحياة والأمن ، قد بات مرتبطا في المجتمعات الفقيرة بأرقام البطالة والتهميش الاجتماعي ، وبدا أنه بالقدر الذي تطول فيه مدة تعطل الفرد ، بالقدر الذي تزداد فيه احتمالات انحرافه بفعل تردي حالته النفسية والاقتصادية والاجتماعية) ، ويكفي أن نحيل - تطبيقا لذلك - إلى نموذج إحدى الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن العام في الأردن ، التي أشارت إلى نسبة الجرائم المرتكبة من قبل المتعطلين عن العمل ، التي بلغت ٣٥,٧٪ عام ١٩٩٤ [٤٤] (كنسبة لا تقارن مع المعدل الذي كان سائدا قبل الدخول في اتفاقيات التصحيح مع المؤسسات المالية الدولية)!

كما شكلت ال SAP قيدا على حرية الحركة والتنقل في العديد من الدول النامية ، وهذا استنتاج حتمي لارتفاع أسعار الطاقة ، وبالتالي كلفة التنقل .

- **وبالنسبة للحقوق السياسية** : نجد أنه وبالرغم من موجة التحولات الديمقراطية التي أخذت طريقها إلى عدد كبير من الدول النامية ، إلا أنه يمكن القول حيالها بأنها لم تكن أكثر من صور مقيدة من الديمقراطية التي رسخت تمركز السلطة أكثر من أي شيء آخر ، ما يؤكد ذلك ا ستئثار السلطة بالقرارات الهامة كتلك المتعلقة بإبرام اتفاقيات تثبيت أو تكييف هيكلي مع الصندوق IMF أو البنك : IBRD

فمن المعلوم أن مرحلة التفاوض على تطبيق تلك البرامج تحاط بهالة من السرية ، وتقتصر على كبار التنفيذيين في الدولة المقترضة (رئيس الدولة ، رئيس الوزراء ، وزير المالية ...) ، في غياب مشاركة ممثلي الهياكل الشعبية ، أو حتى رقابة (فعلية) من قبلهم ، وفي هذا الخصوص يذكر إصرار صندوق النقد الدولي على إنكار الطابع الاتفاقي على بعض الترتيبات النقدية التي كان يفرضها على بعض الدول ، واعتبارها مجرد قرارات داخلية ، بغرض إبقائها في منأى عن رقابة المجالس النيابية ، وكل ذلك يشكل خروجا صريحا على جوهر الحقوق السياسية التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والذي حرص على عدم الاكتفاء بمجرد إجراء انتخابات دورية (نزيهة) في الدولة ، لكي تتأسس ممارسة السلطة على إرادة الشعب !

وبطبيعة الحال فإن ذلك الإقصاء الواضح لرضا الجماهير عن مجال الـSAP قد فرض على أنظمة الحكم في العالم الثالث ، صورا مختلفة من السلوك التفاعلي ، الذي تغلب عليه الحيلة والممارسات الخداعية ، الرامية إلى إعطاء إملاءات المركز (المؤسسات المالية الدولية) طابع الشرعية. فتارة تلجأ بعض الحكومات إلى تلميع ال SAPومحاولة تغييب حقيقة كونها تمثل نموذجا ليبراليا معلبا جرى فرضه فرضا ، عبر تقديمها للجماهير على أنها العلاج الناجع والطريق الذي لا مناص منه للتخلص من واقع الاختلالات البنيوية القائمة . وتارة أخرى تلجأ بض النظم إلى تبني الـSAP وطرحه في صورة برنامج وطني ، مع إرفاقه بشعار " حتمية تنفيذه " إقصاء للمشاركة [٤٥]!

وفي معظم الأحوال ، تحرص نظم من هذا النوع على تامين تركيبة من الأحزاب السياسية ، تكون البرجوازية (المحلية + الشركات عبر الوطنية TNC) محركها الرئيسي ، مع محاولة التهميش - وفي بعض الأحيان الإقصاء - للأحزاب الراديكالية من اليساريين وجل غير المؤمنين بأيديولوجيا السوق .

وعندما تفشل الحيل الحكوماتية ، بعد أن تكون تلك البرامج قد أخذت طريقها إلى النفاذ ، وظهرت نتائجها السلبية إلى العيان ، ويأخذ الصراع شكل المجابهة المباشرة بين السلطة والجماهير (مظاهرات الخبز في مصر ، والمغرب ، وتونس ، وهايتي ، والأردن ، وفنزويلا ، وموريتانيا ... الخ) تحاول حينئذ بعض النظم تلطيف الأجواء ، عبر الطمأنة بان التكاليف الاجتماعية في الأمد القصير لن تعني شيئا في مقابل النمو والرفاه القادم !

أو أن يعمد بعضها إلى التنصل من المسؤولية وإلقاء اللوم بالكامل على عاتق المؤسسات المالية الدولية ، وفي كثير من الأحيان لم تجد النظم الحاكمة بدا من استخدام القوة القمعية للتنكيل بالمتظاهرين ، واستصدار المراسيم المقيدة للحقوق والحريات الفردية [٤٦]!

وهكذا يبدو واضحا كيف انه ، وفضلا عن قيام الـ SAP على إقصاء المشاركة ، وضرب جملة من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية ، فقد أضفت على الدولة في العالم الثالث طابع الدولة السلطوية القوية من الداخل ، الضعيفة في علاقتها مع المركز (المؤسسات المالية الدولية) ، لذلك لا نجد غرابة في وصف البعض لها "بالليبرالية المستبدة" [٤٧]!

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

ثانيا – الأبعاد الاجتماعية في سياسات المؤسسات المالية الدولية :

رغم إدراج بعض مقتضياته في قوانين بعض المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي) ، لم يكن البعد الاجتماعي للتنمية يحظى باهتمام هذه الأخيرة منذ نشوئها عام ١٩٤٤ ، أين كان جل اهتمامها منصبا (بالنسبة لصندوق النقد الدولي) على تفادي تكرار السياسات النقدية الخاطئة التي سادت فترة الثلاثينيات ، وإعادة إعمار أوروبا التي مزقتها الحرب العالمية الثانية (بالنسبة للبنك الدولي) . وهكذا فإنه وباستثناء ما نشأ من المؤسسات المالية الدولية خصيصا للأغراض الاجتماعية (كالصندوق الأوروبي الاجتماعي SEF)، فإن الأهداف الاجتماعية ظلت غائبة عن نشاط مؤسستي برتن وودز ، وما انبثق عن أحدهما فيما بعد من مؤسسات ، مثل مؤسسة التمويل الدولية (IFC) التي ورد في الاتفاقية المنشئة لها ما يفيد اقتصار النشاط الإقراضي فيها على مشروعات التنمية الاقتصادية وحدها !

ومع تفاقم الأزمات الاجتماعية ووصولها في حالة العديد من الدول النامية إلى مرحلة الانفجار ومواجهات العنف المباشرة بين السلطات والجماهير ، بفعل النزعة التقشفية لسياسات المؤسسات المالية الدولية لمصلحة الجهات الدائنة ؛ على حساب الأرقام المروعة للفقر والبطالة ؛ وانتهاكات حقوق الأطفال والنساء . تعالت صيحات المنادين (مجموعات مواطنين ، منظمات غير حكومية ، منظمات دولية "إقليمية" ، ومتعددة الطرف " على الأخص اليونسيف " UNESEF، بضرورة إعمال الجوانب الاجتماعية للتنمية ، وطالب البعض مؤسسات التمويل الدولية بدمج حقوق الإنسان كسبيل لاختراق الهيمنة الغربية على سياساتها اللاإنسانية . وهنا بدأ البنك الدولي في انتهاج سياسة جديدة تقول بضرورة "تقليص الفقر" منذ مطلع التسعينيات ، وقد تولى تقريره عن "التنمية في العالم لعام ١٩٩٠" وضع استراتيجية لهذا الغرض تتألف من ثلاث عناصر رئيسية :

١- نمو اقتصادي واسع القاعدة .
٢- تنمية رأس المال البشري .
٣- استحداث شبكات الأمان الاجتماعية .

ويشارك البنك الدولي في هذه المهمة " هيئة التنمية الدولية " (IDA)، التي تعمل على إجراءات تخفيض أعداد الفقراء في عمليات التكييف الهيكلي [٤٨].

أما صندوق النقد الدولي IMF فقد تزايد اهتمامه بالقضايا الاجتماعية في نطاق الاستطلاع والسياسة الاقتصادية لأعضائه ، وبالدعم المالي للبلدان الأعضاء التي تنفذ برامج

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

التكييف والمساعدة التقنية ، ويشدد على أهمية وضع استراتيجية لجعل النمو عالي المستوى، وهذا يعني ضمنا : اتباع سياسة اقتصادية تدعم استقرار الاقتصاد الكلي ، وتنفيذ سياسة هيكلية مرسومة تساعد القوى السوقية على توزيع الموارد ، بما يمكن من تنفيذ سياسة اجتماعية سليمة تشمل شبكات اجتماعية واقية تحمي الفقراء والفئات الضعيفة (!) [٤٩].

- **شبكات الأمان الاجتماعي :**

بناء على نصيحة احد مستشاري البنك الدولي IBRD الذي ساعد في إقناع هذا الأخير بأهمية القبول السياسي ل .SAP وأنها لن تحظى بفرصة كبيرة في التطبيق ما لم تلتفت بجلاء إلى القضايا الاجتماعية . أوجد البنك الدولي IBRD تطبيقا لذلك أول "صندوق اجتماعي للطوارئ" في بوليفيا سنة ١٩٨٧ . ليتولى التصدي لبعض الأهداف الاجتماعية التي تضررت من جراء ال .SAP ثم أخذ الأمر في التوسع حتى بات يشمل عددا كبيرا من الدول النامية تحت مسمى "شبكات الأمان الاجتماعي . "Social Safety Nets

وبالرغم من الدور النسبي الذي تلعبه هذه الشبكات (أو البرامج) ، واستمرار المنظمات المتخصصة في عدم التقليل من أهميتها ، فإن إسهامها في رفع سقف مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كان جد محدود ، بل وشكلت في بعض الأحيان عرقلة مباشرة للحقوق السياسية :

فبالنسبة لدور شبكات الأمان الاجتماعي (من جهة أثرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) :

بدا من حيث المبدأ - ونظرا لمحدودية إمكانياتها المالية - أنه من غير المرجح أن تلعب تلك الشبكات دورا لافتا في التخفيف من وطأة الفقر والبطالة ، على غرار ما جرى في بعض التجارب الرأسمالية المتقدمة ، ذلك أن نسبة الفقراء في تلك الأخيرة ، لم تكن تتجاوز ال ١٠٪ من مجموع السكان ، في حين تشكل هذه الفئة في الدول النامية ما يتجاوز ال ٦٠٪ من مجمل السكان !! تأييدا لذلك ، نجد أنه - وعلى سبيل المثال - لم توفر هذه الشبكات في هندوراس والمكسيك إلا قدرا ضئيلا من الوظائف وفق بعض الأرقام غير الرسمية التي أطلقت عام ١٩٩٥ ، والأمر نفسه بالنسبة لغانا التي لم يفد أكثر من ٥٪ من عمالها المسرحين من القطاع العام من شبكات الأمان التي خصصت لهم بالذات ! وفي مصر أشارت التقديرات ارسمية (التي يفترض أنها متفائلة) إلى ١١٣ ألف وظيفة في ظل وجود ٣ ملايين مصري عاطل عن العمل [٥٠] حتى عام ١٩٩٥ !!!

ومن الانتقادات الموجهة إلى هذه الشبكات أنها لا تصل إلى الفئات الأشد فقرا في البلدان

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

النامية بالشكل المطلوب ، بسبب أن المؤسسات المالية الدولية تفضل في كثير من الأحيان تمرير مشاريعها في هذا الخصوص من خلال المنظمات غير الحكومية ، التي تميل إلى التمركز حول المناطق المدنية ، مما يجعلها لا تصل بالقدر المطلوب إلى التجمعات الفقيرة والنائية !

وبالرغم من تحمل النساء العبء الأكبر بالمقارنة مع الرجال جراء الـ SAP، فإن شبكات الأمان الاجتماعي تهتم عادة بتوفير فرص العمل للرجال بالدرجة نفسها ، ففي بوليفيا مثلا تبين من خلال أحد الاستطلاعات أن ١٪ من الذين وظفهم الصندوق الاجتماعي كان من النساء ، وفي هندوراس لم تحصل النساء إلا على ٢٥٪ من الوظائف التي استحدثت من خلال شبكات الأمان ، وفي الهند ١٦٪ ...[٥١]

وبالنسبة لدور شبكات الأمان الاجتماعي (في إعمال الحقوق المدنية والسياسية) :

ورد في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (UNRIS عام ١٩٩٥) ، في سياق الأثر السياسي "**لشبكات الأمان الاجتماعي**" في الدول النامية أنه - وحيثما احتكرت الحكومات تلك الشبكات والتصرف بها ، كانت آثار التصحيح أكثر سوء ، واستشهد التقرير بنموذج "تشيلي" وحكومة "بينوشيت" التي حجبت منافع تلك الشبكات عن الفئات التي ساندت المعارضة السياسية ! وكذلك "بيرو" التي زادت الحكومة فيها عدد الوظائف المعروضة قبل الانتخابات (وجيء بالمنتفعين من الصندوق الاجتماعي للهتاف في الحملات الانتخابية) ، واعتبروا فيما بعد مرحلة منتهية !

أما عندما قامت الحكومات بجهود حقيقية في اتجاه فصل تلك الشبكات عن الحزب الحاكم ، واستخدمت إداريين محايدين من مختلف الفئات السياسية ، مثلما حدث في بوليفيا ، والسلفادور ، وزامبيا ، فقد ساعد ذلك - طبقا لما أورده التقرير - على تفادي تلك السلبيات[٥٢]!

كذلك لوحظ اهتمام هذه الشبكات بعمال القطاع العام الذين جرى تسريحهم ، رغم كونهم لا يمثلون الفئات الأشد فقرا ، لأنهم يكونون الأبرز على الشاشات والأعلى صوتا !

ومهما يكن من أمر فإننا نعتقد أن إحلال صيغ المعالجات الجزئية اللاحقة لمشاكل وأزمات ذات طابع بنيوي من نوع تلك المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ، لا يمكن لها أن تشكل حلا ناجعا مع استمرار مؤسسات برتز وودز في انتهاج السياسيات التي تؤدي إلى انتهاكاتها عبر ال SAP. لأن ذلك سوف يجعلنا أمام علاقة جدلية بين استمرار الإنتاج المنظم لانتهاكات حقوق الإنسان ، وبين استمرار شبكات الحماية بإمكانياتها المحدودة ، ولا يمكن للأخيرة أن تتوقف إلا

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

بتوقف الأولى !

من هنا فإننا نعتقد أن من الأجدى النزوح عن منطق إدارة الأزمة الذي تعتمده المؤسسات المالية الدولية ، والاتجاه إلى دمج الأهداف الاجتماعية ضمن استراتيجية شاملة للتنمية طويلة الأمد بدلا من إضافتها بعد استفحال النتائج !

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

خاتمة

لعله بات واضحا بالنسبة لنا ، أن بناء تنظيميا تهيمن عليه هيمنة مطلقة "أولغارشية" رأسمالية ، كالذي تمثل في المؤسسات المالية الدولية ، سوف يرتب بالضرورة نشاطا عمليا يعبر - وبدقة - عن المصالح الاقتصادية و/السياسية للقوى الرأسمالية ، حتى لو اصطدمت تلك المصالح مع الأهداف الإيجابية للتعاون الدولي المحددة سلفا في مواثيق عمل تلك المؤسسات ، بل حتى لو أفضت إلى ضياع الإنسان ، الذي من المفترض أنه الهدف النهائي المنشود من التنمية !! ولهذا نجد أن المؤسسات المالية الدولية قد اقتربت في كثير من الأحيان من منطق "البنوك التجارية الربحية" أكثر من كونها تمثل أطرا للتعاون الدولي الذي يرفض هذا المنطق ، أو أنه على الأقل لا ينطلق منه !

وفيما يلي نقدم ملخصا لأبرز النتائج التي توصلنا إليها ، والتي تعزز هذا التصور :

١- إن نظم الاقتراع المتبعة على صعيد المؤسسات المالية الدولية ، تقوض في شكلها القائم - وبما عزز ذلك على مستوى التجربة - المشاركة الدولية في صنع القرار الاقتصادي / الاجتماعي الدولي ، بل إنها قد خلقت وضعا مترديا مماثلا لذلك الذي يسود النظام السياسي ا لدولي ، فكمثل مجلس الأمن الدولي ، الذي تتزعمه زمرة قليلة من الدول ، و"حق النقض" Vetto الذي يطبقه ، والذي يتيح عرقلة اتخاذ أي قرار قد يطال مصالح الدول الخمس وعلى رأسها الولايات المتحدة ، حتى لو مثل خرقا صريحا للمواثيق والأعراف الدولية ، نجد المؤسسات المالية الدولية التي أفضى أسلوب التصويت المرجح Weighted Voting الساند لديها ، إلى إعطاء دولة كالولايات المتحدة نسبة من الأصوات أدت بالنتيجة إلى استئثار هذه الأخيرة بحق نقض مالي ، يوازي ذلك الذي تمارسه على مستوى مجلس الأمن !! ويماثل في السلوك غير الموضوعي لسلوكها الظاهر في هذا الأخير.

٢- حقوق الإنسان تسمو في طبيعتها الذاتية عن مستوى الشأن السياسي ، والقول بغير ذلك قول يفتقر - حسب اعتقادنا للدقة - فعندما أثار البنك الدولي IBRD عام ١٩٦٥ حياده السياسي في مواجهة الطلب الذي ورد إليه من قبل الأمم المتحدة ، بضرورة اشتراكه في تدعيم التدابير الردعية التي اتخذتها هذه الأخيرة ضد النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا ، جاء رد القسم القانوني التابع للأمم المتحدة بأن : "... **قضايا حقوق الإنسان تتعالى عن الطابع السياسي للأعضاء ، لأنها تشكل التزامات أساسية بموجب**

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الميثاق ، فشرط الحياد السياسي يمنع التمييز فيما بين الأعضاء ، والتدخل في شؤونهم الداخلية ، وهذا لا علاقة له بالالتزام العالمي لكل الدول الأعضاء باحترام وحماية حقوق الإنسان ..."![53] وعلى ذلك فإن اتجاه المؤسسات المالية الدولية نحو الدفع بحيادها الأيديولوجي / السياسي لاستبعاد دمج فئة حقوق الإنسان التي تتطلب تدخل التعاون الدولي في تفعيلها (ونعني بذلك الجيلين الثاني والثالث من حقوق الإنسان بصورة خاصة) ، ما هو إلا انعكاس لتصور القوى الغربية المهيمنة على سلطة القرار فيها ، التي لا تميل إلى الاعتراف بتلك الحقوق ، وبمسؤوليتها عن تراجعها في الدول الفقيرة ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، لإبقاء موضوع حقوق الإنسان داخل المؤسسات المالية الدولية أداة ضغط إضافية (غير معلنة) تستخدمها (دولة كالولايات المتحدة) ضد النظم المناهضة لها ، وللخيار الليبرالي الرأسمالي الذي تعتنقه ، وهذا ما جرى استنتاجه بيسر من خلال استعراضنا لبعض الحالات التي أثبتت أسطورة الحياد الأيديولوجي / السياسي المدعى به .

٣- إن الهياكل الداخلية للمؤسسات المالية الدولية تعاني من قصور تجاه متطلبات التفاعل مع حقوق الإنسان على المستويين التقني والإداري :

فبخصوص الجانب التقني ، نجد أن الخبرات التي تتوافر لدى هذه المؤسسات هي في الغالب خبرات تتألف من نخب غربية (تحمل توجهات فكرية ليبرالية رأسمالية) ، أو مستغربة بفكرها الاقتصادي ، وهذه الخبرات لا تتعامل في الغالب مع التنمية إلا كقضية تقنية (اقتصادية) ، يطغى عليها الانغماس في رصد مؤشرات "النمو الميكانيكي" ، دون الاهتمام بأن يصاحبها إحداث تغييرات على المستوى البنيوي ، في حين أن التنمية المنشودة التي تعمل في إطارها سائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لا تكتفي باعتبار النمو الاقتصادي Economic Growth بل تنظر إلى التنمية كقضية سياسية اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية شاملة !

أما بخصوص الجانب الإداري ، فقد كان واضحا ضعف ضمانات الحياد ، داخل تلك المؤسسات ، بفعل الطابع الحكوماتي لمجالس الإدارة ، وضغوط دولة المقر الرئيسي على ممثليها في مجالس الإدارة .

٤- انعكست النتائج السابقة في مجملها (التي مثلت شق الأسباب) على سياسات الإقراض (التي مثلت شق الواقع) ، فجاءت هذه الأخيرة - بالضرورة - وفقا لمتطلبات دعم الطروحات الرأسمالية ، فمنذ أن عاد الانتعاش إلى تلك الليبرالية التي تؤمن بالفاعلية المطلقة لقوى السوق ، اتجهت المؤسسات المالية الدولية إلى تبني ما بات يعرف اليوم ببرامج التثبيت والتكييف الهيكلي ، التي أفضت - كما رأينا - إلى تعميق انتهاكات

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بصورة خاصة ، فانعكس ذلك - بحكم ا لاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان - على شق الحقوق المدنية والسياسية ، ومستوى التمتع بحقوق الإنسان عموما .

٥- أخفقت - وتخفق - التوجهات الاجتماعية الجديدة للمؤسسات المالية الدولية ، بالنظر إلى محدودية حصتها من التمويل الدولي بالمقارنة مع ضخامة أرقام الفقر في الدول النامية (ولا سيما الأشد فقرا) ، والأهم من ذلك استمرار تلك المؤسسات في انتهاج السياسات التي تنتج البطالة والفقر والتهميش الاجتماعي بأرقام رهيبة ، هذا إلى جانب إخفاق المؤسسات المالية الدولية في تمرير شبكات الأمان الاجتماعي من خلال :

- وضعها تحت تصرف الحكومات ، التي لجأ بعضها كما رأينا نحو استثمارها في ضرب الهياكل الاجتماعية المناهضة للتوجه الرسمي .
- أو تمريرها من خلال منظمات غير حكومية تفتقر إلى القدرة الاتصالية اللازمة لإدراك الفئات الأشد فقرا في الريف والمناطق النائية عموما ضمن حدود التغطية ، ما جعل نشاطها يتركز بالدرجة الأولى في المناطق السكانية المأهولة في المدن الكبيرة !

*وعلى ضوء النتائج الأساسية السابقة ، فإننا نميل إلى طرح الآراء التالية :

١- لا بد من تعديل قواعد التصويت المتبعة داخل المؤسسات المالية الدولية انطلاقا من مبدأ المساواة التصويتية ، حتى يصبح القرار الاقتصادي / الاجتماعي الدولي وليد "الإرادة الدولية العامة " ، وهذا تعديل لا يبدو مستحيلا في ذاته ، متى علمنا أنه تحقق فعلا على مستوى المؤسسات المالية الدولية (التابعة للجيل الثالث)[٥٤] ، وعلى رأسها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD الذي أنشئ عام ١٩٧٦ بغرض تخفيف الفقر في ريف البلدان النامية[٥٥]، والصندوق المشترك للمواد الأساسية الذي انشئ عام ١٩٧٨ (بجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD) ليتولى مهام التمويل التعويضي عن اضطراب أسعار الصادرات .

وإذا كان من المتعذر الحصول على موافقة الدول الغربية على ذلك ، فليس أقل من إخضاع نظم التصويت في تلك المؤسسات لصيغ أكثر ديمقراطية ، لا سيما في ظل تزايد عدد البلدان النامية بعد انضمام دول المعسكر الاشتراكي المنهار ، واقتراب العدد الإجمالي للدول الأعضاء من ال ٢٠٠ دولة ، فبينما يسود في تحديد حجم حصة البلد العضو المعبرة عن قدرته التصويتية ، استخدام أرقام الناتج المحلي الإجمالي المستندة إلى المعايير الاقتصادية المؤسسية [٥٦] ، ذهبت لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي في تقريرها الشهير (جيران في عالم واحد) الذي أصدرته عام ١٩٩٥ ، إلى القول بضرورة الأخذ بأرقام الناتج

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المحلي الإجمالي المستندة إلى تعادل القوة الشرائية .

٢- ينبغي تطوير قوانين المؤسسات المالية الدولية بصورة تعبر عن التزامها الموحد بالعمل وفق معايير حقوق الإنسان دون تمييز أو مفاضلة ؛ وبخاصة الحق في التنمية The Right to Development الذي يمثل - في اعتقادنا - الدستور الأمثل الذي ينبغي أن يسود حقل التعاون الدولي لأجل التنمية وحقوق الإنسان ، وتأسيسا على ذلك لا بد من إضافة نصوص قانونية جديدة في مواثيق عمل المؤسسات المالية الدولية تطرح "معاملة تفضيلية" للدول النامية انسجاما مع ظروفها التنموية القائمة ، وعدم المساس بحقها في إقرار السياسات الإنمائية النابعة من تلك الظروف .

٣- تطوير الهياكل الداخلية للمؤسسات المالية الدولية على النحو الذي يؤهلها للاستجابة لتقنيات التعامل مع المفهوم المعاصر للتنمية "الشاملة" والقابلة للاستمرار Sustainable Development مع ضرورة تكثيف الضمانات التي تكفل "موضوعية الأجهزة الإدارية" التي ينبغي أن يصار إلى انتخاب أعضائها بدلا من تعيينهم ، وأن تتضمن شروط الترشح معايير الكفاءة والخبرة فقط .

٤- لا بد من تعميق التنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وفق أسس العدالة ، والتكامل الذي يتفادى تضارب الأنشطة أو ازدواجيتها ، ضمن إطار يعهد إلى مجلس اقتصادي / اجتماعي (أعيدت تقويته على نحو ما ذهب إليه الأمين العام السابق في تقريره " خطة للتنمية ١٩٩٤") بالدور المحوري في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية العالمية ، ليعمل على تنفيذ تصور جماعي شامل ، ينبغي أن يتم بناءه من خلال جهاز ديمقراطي "كالجمعية العامة" ، بمشاركة العناصر المؤثرة في النظام الدولي من : دول ، ومؤسسات دولية متخصصة ، ومؤسسات غير حكومية ، والقطاع الخاص . تأسيسا على ذلك ، لا يبدو أن إصلاح المؤسسات المالية الدولية و من الأمور التي تقبل الانفصال عن إصلاحات شاملة على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل ، بل إن من شان التقدم في إصلاحات هذه الأخيرة أن يعجل ويسهل من عملية إصلاح المؤسسات المالية والدولية .

...جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يساله مما أعطاه الله ؛ فلم يزجره النبي الكريم ، وأعطاه مالا ، لكنه طلب إليه أن يذهب إلى السوق ، فيشتري بعض الأدوات من فاس ومطرقة وما شابه ، ثم قال له : "اذهب فاحتطب " ! .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الهوامش

١- كان الاعتقاد السائد حتى وقت غير بعيد ، هو أن الحقوق المدنية والسياسية حقوق مجانية الطابع ، بمعنى أنها لا تكلف كثيرا ، و"مطلقة" يمكن إعمالها فورا ، بحكم أنها لا تتطلب أكثر من سلبية موقف السلطة تجاه المساس بها ، ويمكن للمحاكم والهيئات القضائية أن تطبقها بسهولة ، بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع "البرنامجي" التي لا تنفذ إلا بشكل تدريجي وتتطلب تدخل التعاون الدولي لأجل إعمالها . انظر : إبراهيم عوض : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (طبيعتها والمراقبة على إعمالها) ، مجلة "رواق عربي " ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، عدد (٥) يناير ١٩٩٧ ، ص ١٧ .

٢- برتن وودز: اسم قرية في ولاية نيوهامبشر الأمريكية newhampshireعقد فيها المؤتمر العالمي الذي جمع زعماء العالم عام ١٩٤٤ لصياغة ملامح النظام الاقتصادي الدولي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية على أساس متين، وقد تمخض عنه انشاء كل من صندوق النقد الدوليIMFليتولى العمل على تفادي السياسات النقدية الخاطئة التي سادت فترة الثلاثينيات ، والبنك الدولي للإنشاء والتنميةIBRDليتوليإعادة ببناء الجسور وخطوط الاتصالات وشبكات الكهرباء والبنى الأساسية الأخرى لاقتصادات الدول الأوروبية التي مزقتها الحرب .وسرعان ما انبثق عن البنك .....كل من مؤسسة التمويل الدولية((IFCالتي انشئت عام ١٩٥٦لتتولى مهام تنمية القطاع الخاص،ثم هيئة التنمية الدولية((IDAالتي انشئت عام ١٩٦٠لتوفير التمويل بشروط تساهلية(القروض الميسرة)للدول الأقل نموا، فالوكالة متعددة الطرف لضمان الاستثمار(MIGA) في عام١٩٨٨لتوفير الضمانات للاستثمارات الأجنبية ضد الأخطار غير التجارية،وأخيرا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) .وقداطلق عليها جميعا اسم مجموعة البنك الدولي WORL BANK GROUP

٣- تقرير "لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي " Commission on Global Governance، جيران في عالم واحد ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ١٩٩٥ ، ص ٨٧ .

٤- انظر على سبيل المثال : عبد العزيز النويضي : الأمم المتحدة (التنمية وحقوق الإنسان) ، منشورات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ، المغرب ١٩٩٥

* المساواة الوظيفية : هي المساواة بين الدول في الحقوق التصويتية داخل المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية ، لكل دولة صوت .

٥- (L). Martin: Human Rights, Development in Developing Countries, Pinter Publisher, London 1996. Pp. 22-23.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

انظر كذلك : محمد بجاوي : نحو نظام اقتصادي دولي جديد ، (ترجمة جمال موسى وابن عمار الصغير) ، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر١٩٨٠ .

٦- لمزيد من التوسع حول الحق في التنمية ، انظر مقالتنا : ماذا بعد أن أصبحت التنمية حقا من حقوق الإنسان ؟ ، نشرة "المنتدى" ، منتدى الفكر العربي - عمان ، عدد (١٥٦) سبتمبر / أيلول ١٩٩٨ ، ص ١٩ .

Le Droit au De- : وبالفرنسية) انظر : كيبامباي (K) M'bay في مقالته الشهيرة velopment Commeun droit de L'homme, Paris, Vol, No. 2-3, 1972

٧- هيئة التحرير : الحضارة الغربية ومحدودية مفاهيم الديمقراطية واقتصاد السوق ، مجلة المنتدى ، منتدى الفكر العربي - عمان ١٩٩٧ عدد (٧٤١) ، ص ١٦

٨- ورد نص المادة (٤) قسم (١٠) من اتفاقية البنك الدولي على :

"The World Bank and its Officers shall not interfere in the political affairs of any member, nor shall they be influenced in their decisions by the political character of the member or members concerned. Only Economic considerations shall be relevant of their decisions, and these considerations shall be weighed impartially in order to achieve the purposes stated in Article (IV)!"

٩- محمد فهيم يوسف : مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي ، مجلة "المستقبل العربي" ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ٢٠٠١ ، عدد ٢٦٢ ، ص ٣٤ . نقلا عن :

K). Tomaseski: The World Bank and Human Rights in Developing) Countries, edited by M. Nowak and J. Swinehart (Strasbourg; Arlington; Engle Publishers, 1989), p. 82.

١٠- محمد فهيم يوسف : الحياد السياسي للمؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان ، مجلة "المنتدى" ، منتدى الفكر العربي - عمان ، عدد (١٦١) ، شباط / فبراير ، ١٩٩٩ ، ص ٢٧ .

١١- محمد فهيم يوسف : نفس المرجع السابق ، ص ٢٨ .

١٢- مصطفى سلامة حسين : تسييس المنظمات المتخصصة ، الدار الجامعية - بيروت ١٩٩١ ، ص ٤٢ .

١٣- محمد فهيم يوسف : الحياد السياسي للمؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

انظر كذلك : L) Matin: Human Rights, Development in Developing) countries, Op cit, p 43

١٤- ليس أدل على ذلك من التزامه بقرار الاتحاد من أجل السلم !

١٥- (R). William: Human Rights and Development, G.G.N, New Yourk - U.S.A 1996, p 76.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١٦- دون أن يعني ذلك إعطائها وضعا مساويا لوضع الدول الغربية داخل المؤسسات المالية الدولية ، لأن ذلك الدعم كان يوظف في الوقت نفسه لتعميق جذور تبعية تلك النظم للقوى الرأسمالية .

١٧- سمير أمين : مؤسسات برتن وودز (خمسون عاما بعد إنشائها) ، مجلة "النهج" ، عدد (٣٧) ، ١٩٩٤ ، ص ١٨١ .

١٨- كمال مجيد : العولمة والديمقراطية ، Woodstock Publishing ودار احكمة ، لندن ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٩ .

١٩- مشار إلى الدراسة في : عبد العزيز النويضي ، الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

٢٠- IBRD: Sub saharan Africa: From Crisis to Sutairable Growth, Washington, D.C. 1989 . يذكر ان البنك قد عمد في عام ١٩٤ إلى إصدار تقرير يحمل عنوان " Governance"، اوضح فيه البرامج التي ساندها تحدث عنوان "السلطة الجيدة" ! IBRD: Governance : The World Bank Experiences, Executive Summary. 1994 .

٢١- مينيئيا أويت دي الكانترا : مفهوم السلطة بين سلامة الأداء وسوء الاستخدام ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، عدد ١٥٥ ، مارس ١٩٩٨ ، ص ١٥٣ .

٢٢- محمد فهيم يوسف : مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

٢٣- فبالنسبة للولايات المتحدة مثلا ، نجد أنه وبالرغم من أن قوانينها تفرض عليها العمل وفق مقتضيات حقوق الإنسان حتى داخل المؤسسات المالية الدولية ، إلا أنها لم تلتزم بذلك بصورة حيادية ودائمة ، يشهد على ذلك سكوتها مثلا عن استخدام ثقلها التصويتي ضد قرار صندوق النقد الدولي (في نوفمبر ٣٨٩١) بتقديم قرض للنظام العنصري السابق في جنوب افريقيا ، وكانت قد اتجهت في وقت سابق (١٧٩١ - ٣٧٩١) نحو المطالبة بمنع المعونات عن تشيلي بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ، ونجاحها في منع البنك الدولي من تقديم قروضه إلى فيتنام عام ١٩٧٩ . أنظر : حنان دويدار: الولايات المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام - القاهرة ١٩٩٧ ، عدد (١٢٧) ، ص ١٢ .

٢٤- لكن الولايات المتحدة طالبت المؤتمر العام الذي عقد عام ١٩٥٤ أن يكون عضو مجلس الإدارة ممثلا لحكومات دولته في الوقت نفسه . انظر على وجه الخصوص : حسن نافعة ، العرب واليونسكو ، سلسلة عالم المعرفة ، ١٣٥ (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٨٩).

٢٥- Anne O. Krueger, Economic Policies at Cross-purposes: The United States and Developing Countries (Washington, DC: Brookings Institution, 1993), p. 70

٢٦- ذكر الدكتور حازم الببلاوي أن وجود البنك الدولي في واشنطن ، وإن خضع للنفوذ

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

السياسي للحكومة الأمريكية ، فقد تحرر من التدخل في أعمال الإدارة للدول الأعضاء ، وعلى العكس فإن الأمم المتحدة ، بوجودها في نيويورك ، قد تحررت نوعا ما من النفوذ السياسي الأمريكي ، لكنها خضعت للتدخل من مختلف الوفود في إدارتها اليومية !! انظر كتابه : النظام الاقتصادي الدولي المعاصر (من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة) ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ٢٠٠١ ، ص ٤٧ .

٢٧- حنان دويدار : الولايات المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ، المصدر نفسه ، ص ١١٩ .

٢٨- (R). William : Human Rights and Development, Opcit, P. 113

٢٩- Krueger, Ibid., p. 70 .

٣٠- ولا سيما انه حتى بالنسبة للمساعدات الاقتصادية الأمريكية (إلى جانب تلك المقدمة عن طريق المؤسسات المالية الدولية) قد تم ربطها بحقوق الإنسان وكان ذلك بصورة خاصة في عهد الرئيس جيمي كارتر .

٣١- راجع ما سبق أن قلناه في هذا الصدد ، ، ولمزيد من المعلومات أنظر : V. Kartashkin, "U.S. Foreign Policy and Human Rights," in: Human Rights for the 21st Century, Foundations for Responsible Hope: A U.S. Post Soviet Dialogue, edited by Peter Juviler (et al.), U.S.- Post-Soviet Dialogues (Armonk, NY: M.E. Sharpe, 1993), p. 213.

٣٢- سيطرت على السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس كلينتون أربعة مبادئ أساسية كان موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان واحدا منها ، لكن انطلاقا من أن تحقيق مصالح الولايات المتحدة (بصورة خاصة المصالح الاقتصادية) سيكون أكثر أمنا في عالم يحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان وقواعد السوق الحرة !

٣٣- حازم الببلاوي : النظام الاقتصادي الدولي ا لمعاصر ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

٣٤- Arab Banker, Journal of the Arab Bankers Association, Vol. 6, No. 1 January, February, 1986, P 20.

٣٥- رمزي زكي : الليبرالية المستبدة ، سينا للنشر ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٢٥ .

٣٦- (R). William: Human Rights, ... Opcit, p. 73.

٣٧- في تحليله لجوهر منطق الرأسمالية ، ذهب المفكر المصري " سمير أمين " إلى أن البطالة كانت مطلوبة كوسيلة لضرب الحركة العمالية ، وإلغاء ما سبق أن اكتسبته هذه الحركة . انظر مقالته : مؤسسات برتن وودز (خمسون عاما بعد إنشائها) ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

٣٨- UNRIED : حالات فوضى (الآثار الاجتماعية للعولمة) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٧٣ - ٢١٤ .

٣٩- رمزي زكي : الاقتصاد السياسي للبطالة ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٩٩٧ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٤٠- UNRIED، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

٤١- برنامج الأمم المتحدة للتنمية(UNDP) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESC WA: التنمية البشرية المستدامة ومنهج الاقتصاد الكلي ، E/ESCWA/SD/1997/4، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٧ ، ص ٣٧ .

٤٢- هدى نصار : المديونية الأفريقية ومديونية أمريكا اللاتينية ، مجلة الفكر الاستراتيجية ، معهد الإنماء العربي ١٩٩١ ، ص ٢٤٧ .

٤٣- راجع محتوى التقرير المؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٨٨ ، ص ٧ .: (E: CN.4 / 1988 / 17 add1)

٤٤- مشار إليها في تقرير الجمعية العلمية الملكية : "الفقر والبطالة في الأردن" ، عمان - سبتمبر ١٩٩٨ .

٤٥- انظر في هذا الخصوص دراستنا : برامج التصحيح الهيكلي والطريق نحو نهاية التاريخ والإنسان ، منشورة على حلقتين في جريدة العرب اليوم (الأردنية) ، (الحلقة الأولى) : ٢٠٠٠/١/٢١ (عدد ٩٧٨) ، (الحلقة الثانية) : ٢٠٠٠/١/٢٨ (عدد ٩٨٥) .

٤٦- رمزي زكي ، الليبرالية المستبدة ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

٤٧- نعني بذلك الدكتور "رمزي زكي" في كتابه الذي يحمل عنوان : "الليبرالية المستبدة" ، وكتابه الآخر الذي يحمل عنوان "الليبرالية المتوحشة"!

٤٨- البنك الدولي : التقرير السنوي لعام ١٩٩٦ ، (الطبعة العربية) ، ص ٤٣ .

٤٩- الجمعية العامة : التنمية الاقتصادية والتعاون الاقتصادي الدولي ، تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ ، وثيقة (٠٥/٦٩٣/ A)، ص ٤٣ .

٥٠- " : UNRID حالات فوضى " ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

٥١- : UNRISD نفس المرجع السابق ، ص ٨٢ .

٥٢- راجع التقرير ، ص ٨٣ .

٥٣- مشار إلى ذلك في دراستنا : مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي ، مجع سابق ، ص ٤٩ .

٥٤- سميت بهذا الاسم لأنها ارتبطت باستقلال البلدان النامية ومطالبها في إقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد (الباحث) .

٥٥- بالنسبة للصندوق الدولي الزراعية FADتدفع الدول الغنية ما قيمته ٥٠٪ من مجمل المساهمات بين المجموعات وتقدم دول الأوبيب OPEP ما مقداره ٤٠٪ منها ، في حين تكتفي دول العالم الثالث ب ٦٠١٪ منها ، ومع ذلك فإن تقسيم الأصوات البالغ عددها ١٨٠٠ صوتا يأتي بالتساوي بين المجموعات الثلاث لهذه الدول بمعدل (٦٠٠) صوت لكل مجموعة !!

٥٦- مثل حجم الصادرات الصناعية للبلد ، والتركيبة القطاعية لاقتصاده ... (الباحث) .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)